

جامعة البليدة-2

لونيبي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان الحقوق

محاضرات في مقياس الموارد

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

قانون خاص

د/ يحيى حاجي

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة

يسرني أن أضع بين أيدي طلبة السنة الثالثة قانون خاص، هذه المحاضرات في مقياس المواريث؛ لتكون لهم سندا ومرجعا؛ يتزودوا منه في الجانب المعرفي المتعلق بهذا المقياس.

وقد توخيت أثناء إعداد هذه المحاضرات أن تكون مبسطة قدر الإمكان وشاملة لكل محاور المقرر في المواريث، ومدعمة بالأمثلة المشروحة بحيث يتمكن الطالب الجاد من إيجاد ضالته بين ثناياها، لأنّ المواريث منها الجانب النظري، وهو ما يتعلق بعلم الفرائض شرعا، من شروط وأسباب وموانع، وكذا أصحاب الفروض المقدرة وطرق ميراثهم، وما يعتري الورثة من حجب، وكيفية تأصيل المسائل وتصحيحها وغير ذلك مما يجب معرفته في علم المواريث. ومنها الجانب التطبيقي أيضا، وهو الثمرة المرجوة من علم الفرائض لكي يصل الطالب إلى معرفة كيفية إعطاء كل ذي حق حقه من الورثة؛ وكلا الجانبين لا يستغني عن الآخر، ومن أهمل أحدهما أهمل الآخر.

بيد أن أهمية الجانب التطبيقي تعد من الضرورة بمكان؛ لصلته الوطيدة بالجانب العملي؛ إذ أن طلبة القانون الخاص -قانون الأسرة- يفترض أن يكونوا على درجة عالية من حيث إتقان هذا المقياس؛ خاصة فيما يتعلق بحل مسائل الميراث.

لذلك حاولت التركيز على القواعد الضرورية في هذا الفن، بدءا من التركة وما يتعلق بها، كونها تشكل موضوع المواريث بصفة عامة؛ ووصولاً إلى القواعد المتعلقة بالجد والإخوة، متبعا طريق التوضيح والتمثيل؛ حتى لا يجد الطالب صعوبة في فهم المطبوعة عند قراءتها.

وقد جاءت هذه المطبوعة المتواضعة في مقياس قانون الأسرة -المواريث- لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، محتوية على ما هو مقرر في هذا المقياس من محاور خلال السداسي الخامس، وقد ركزت فيها على ما هو مقرر شرعا في الفرائض، مع الإشارة إلى ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري في كل المسائل التي لها علاقة بالمقرر.

مبحث تمهيدي:

الإطار المفاهيمي لعلم الميراث

المطلب الأول: تعريف "علم الميراث"

الفرع الأول: تعريف الميراث لغة:

"الميراث" من فعل ورث، يقال ورثت فلانا مالا، أرثه ورثا وورثا، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك.⁽¹⁾

قال الله تعالى: إخبارا عن زكريا ودعائه: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ (سورة مريم، الآيتان 5 و6)

وقال أيضا سبحانه: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ (سورة النمل، الآية: 16)

أي ورثه ملكه ونبوته.⁽²⁾ وأورث الميت وارثه ماله أي تركه له.⁽³⁾
و الورثُ والتُّراثُ والميراثُ، ما ورث.⁽⁴⁾ وورث من فلان ماله أي صار إليه ماله بعد موته.

والميراث يجمع على مواريث وهو ما يستحقه الوارث من مال الميت.⁽⁵⁾ ويقال علم الفرائض أو علم المواريث.

(1)-الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ج15، ص85.

(2)-ابن باديس، عبد الحميد، تفسير ابن باديس "في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ص255.

(3)-الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ج15، ص85.

(4)-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1414، 3هـ، ج9، ص269. مادة ورث

(5)-تشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ج11، ص7128.

أما الفرائض فهي جمع فريضة وهي مشتقة من الفرض الذي هو التقدير، لأن الفرائض مقدرات لأصحابها، وقيل للعلم بمسائل الميراث.⁽¹⁾
وفي الحديث قوله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما"⁽²⁾
ويقال للعالم بالفرائض فرضي.

الفرع الثاني: تعريف "علم الميراث" اصطلاحاً:

"علم الميراث" أو "علم الفرائض" هو: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث."⁽³⁾

أو هو: "العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكة تحقيقاً أو تقديراً."⁽⁴⁾
قال ابن عرفة: "علم الفرائض لقبا: الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة."⁽⁵⁾

المطلب الثاني: أهمية المواريث ومكانتها في التشريع الجزائري

الفرع الأول: أهمية المواريث:

المواريث من العلوم الجليلة النافعة؛ عظيمة القدر والفائدة، ولأهميتها وحاجة الناس إليها وعظيم خطرها؛ تولى الله سبحانه وتعالى بيانها بنفسه، ولا دخل لأحد في وضعها، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا اجتهد للعلماء في ذلك؛ لأن ما يتركه الميت من أموال محط الأطماع ممن لهم فيه حق؛ وهم الورثة، ومنهم الضعيف من صغار البنين والبنات، والقوي من كبار الرجال والنساء، لذلك تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصلها في كتابه

(1)-نشوان الحميري، المصدر السابق.

(2)-أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، رقم: 7951، ج4، ص369.

(3)- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط5، 2007، ج4، ص301.

(4)-ابن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص246.

(5)-الرصاع، الهداية الكافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1 1350هـ، ص532.

العزیز، وسوی بین المستحقین لها بمقتضى العدل والمصلحة. وحتى لا يكون فيها مجال للحکم فيها بالهوى، فيؤدى ذلك إلى الظلم والحيث. فيقوم أكبر العائلة بحرمان إخوته من الميراث بسبب ضعفهم وقلة حيلتهم، فيصبرون على هذا الضلال حتى لا يطردها ويكونوا عالة على الناس.

فبين سبحانه ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالباً في آيات معلومات، جمعت أصول علم الفرائض، وأركانها وأحكامها؛ حدد الله فيها نصيب الورثة وهي أصل المواريث. قال سبحانه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ الْإِلَهِ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية 11).

وقال سبحانه و تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأُمِّ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، الآية 12).

وقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، الآية 176).

وقد وردت آيات في شأن المواريث مجملة دون تفصيل، تقرر حقوق الورثة، كما هو الشأن في إبطال عادات الجاهلية من عدم توريث المرأة والصغار.

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء، الآية 7)

وقال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال، الآية 75)
وقد أوجب الله عز وجل إيصال كل ذي حق حقه من المستحقين لها، وسماها حدودا، فمن أطاعه وقسمها على الوجه المشروع جوزي النعيم المقيم، ومن تعدى وظلم، فزاد أو نقص، توعده بالعذاب المهين.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿النساء، الآيتان: 13، 14﴾
الفرع الثاني: مكانة المواريث في التشريع الجزائري:

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالمواريث، في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو عام 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر في 2005/02/27

وقد خصص له الكتاب الثالث جمع 58 مادة؛ من المادة 126، إلى المادة 183 تناول في الفصل الأول ضمن ثلاث عشرة مادة، من المادة 126 إلى المادة 138 أحكاما عامة تتعلق بأسباب وشروط وموانع الإرث، وخصص الفصل الثاني لأصناف الورثة ضمن إحدى عشرة مادة، من المواد 139 إلى 149 تناول فيه "أنواع الإرث"، وكذا أصحاب الفروض وشروط استحقاقهم له، وفي الفصل الثالث تناول "العصبة" ضمن ثماني مواد من المادة 150، إلى المادة 157 فبين أنواع العصبة وأحوال إرثهم، بينما خصص الفصل الرابع؛ في المادة 158 لأحوال الجد، وفي الفصل الخامس تناول أحكام الحجب ضمن سبع مواد؛ من المادة 159 إلى 165 فبين أنواعه، ومن يحجب حجب نقصان، ومن يحجب حجب حرمان، وفي الفصل السادس تناول العول، والرد، والدفع إلى ذوي الأرحام في ثلاث مواد؛ من المادة 166 إلى المادة 168. وفي الفصل السابع فقد تناول "التنزيل" ضمن أربع

مواد، من المادة 169 إلى المادة 172. وتناول في الفصل الثامن أحكام ميراث الحمل ضمن مادتين، المادة 173، والمادة 174.

وفي الفصل التاسع تناول بعض المسائل الخاصة وهي المسائلة الملقبة في علم الفرائض؛ ضمن خمس مواد، من المادة 175 إلى المادة 179 .

وفي الفصل العاشر تناول قسمة التركات ضمن أربع مواد، من المادة 180 إلى المادة 183.

المبحث الأول

التركة و الحقوق المتعلقة بها

المطلب الأول: ماهية التركة

سنتناول في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين؛ مفهوم التركة، وكذا مكوناتها، وإليك بيانه:

الفرع الأول: مفهوم التركة:

أولاً- تعريف "التركة" لغة واصطلاحاً:

(1)-تعريف "التركة" لغة: اسم من الفعل الثلاثي "ترك"، وترك الشيء يتركه تركاً. يقال: تركت الشيء تركاً: خلّيته.⁽¹⁾ والتركة تطلق على ما يتركه الميت ويبيقيه.⁽²⁾ وتطلق أيضاً على الشيء المتروك، وجمعها تركات.

(2)- تعريف "التركة" اصطلاحاً:

تطلق التركة على: "كل ما يخلفه الشخص من أموال وحقوق تعلّقت بذمته أثناء حياته."⁽³⁾

الفرع الثاني: مكونات التركة:

أولاً- عند الحنفية:

يرى الحنفية أنّ "التركة" هي: "ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعيّنه."⁽⁴⁾

فكل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق المالية التي كان يملكها؛ والمكونة من الأموال المادية كالعقارات والمنقولات والديون الثابتة على الغير، والحقوق العينية التي

(1)-ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، (د،ط)، 2003، ج1، ص606.

(2)-الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص56.

(3)- محمد محدة، التركات والمواريث، دار الفجر، ط1، 2004، ص15.

(4)-فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج6، ص229.

ليست بمال، ولكنها تُقَوِّم أو تتصل به، ومنها حقوق الارتفاق.⁽¹⁾ كحق الشرب، وحق المسيل، وحق المرور، وحق التعلي، وحق الجوار، والرهن إذ يرث الورثة الدين موثقاً برهنه. وإلى جانب هذا أيضاً بعض الخيارات، كخيارات الأعيان ومنها: خيار العيب وخيار التعيين، وخيار الرؤية في الأصح، و خيار الوصف.⁽²⁾

أما الخيارات الشخصية فلا تورث: كخيار الشرط، وحق الشفعة، وحد القذف، وحق التزويج، وخيار القبول، والإجارة، والعواري، والودائع، والرجوع عن الهبة والإجارة في بيع الفضولي.⁽³⁾ فليست من التركة، لأنها حقوق متعلقة بشخص المتوفى، ولا تتصل بماله. ولا تدخل في التركة المنافع: كالإجارة والإعارة، لأن العقد فيهما ينتهي بموت العاقد من جهة، ومن جهة أخرى المنافع ليست مالا عند المتقدمين من الحنفية.

ولهذا فالحنفية يرون أن التركة محصورة في المال، أو الحق الذي له صلة به فقط، فالذي يورث عندهم هو الأعيان المالية، أما الحقوق فمنها ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف وحق التزويج، ويدخل عندهم في التركة أيضاً الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء، فتقضى منه ديون الميت وتنفذ منها وصاياه.⁽⁴⁾

ثانياً- عند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة:-

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن "التركة": هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً. لذلك فهي عندهم تشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق، من مسيل أو شرب أو مرور وغيرها، وتشمل أيضاً: المنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار، والحقوق الشخصية،

(1)-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، ج39، ص264.

(2)- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1992، ج6، ص763.

(3)- المصدر نفسه، ص762.

(4)-علاء الدين بن عابدين(الابن)، قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج7، ص350.

كحق الشفعة، وحق الخيار: كخيار الشرط. وتشمل أيضاً ما تسبب فيه: من خمر صار خلاً بعد وفاته، وشبكة نصبها فوق وقع فيها بعد موته صيد، وكذلك الدية المأخوذة في قتله، بناء على دخولها في ملكه قبيل موته.⁽¹⁾

وعليه فالمالكية يرون أن "التركة" هي: "حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنكاح والولاء."⁽²⁾ فالحق يتناول المال وغيره، كالخيار، والشفعة، والقصاص.⁽³⁾

ويرى الشافعية أن تركة الميت ما يخلفه فتصدق بما تركه من خمر صار خلاً بعد وفاته، وشبكة نصبها فوق وقع فيها بعد موته صيد، وكذلك الدية المأخوذة في قتله، بناء على الأصح عند هم من دخولها في ملكه قبيل موته.⁽⁴⁾

ويرى الحنابلة: خيار الشفعة إذا مات الشفيع بعد الطلب يورث؛ لأنه حق ثبت لدفع الضرر عن المال وتقرر بالطلب، كالرد بالعيب.⁽⁵⁾ وخيار الشرط إن طالب به.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

الفرع الأول: آراء الفقهاء في الحقوق المتعلقة بالتركة:

تتبع الفقهاء الحقوق المتعلقة بالتركة بالاستقراء؛ فوجدوها لا تزيد عن خمسة وهي: إما حق للميت، أو حق في ذمته، أو حق للورثة، وقد اختلف العلماء في ترتيب

(1) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، (د، ن)، ج10، ص7725.

(2) - الدسوقي، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د، ط، ن)، ج4 ص457.

(3) - الخرشي، أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ط، ن)، ج8 ص196.

(4) - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج4، ص7.

(5) - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج2، ص241.

(6) - ابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999، ج2، ص305.

هذه الحقوق، وسأشير إلى ذلك عند الحديث عن هذه الحقوق:

عند الحنفية والحنابلة: خمسة بالاستقراء: التجهيز، الدين المطلق وهو ما يتعلق بالذمة، والدين المتعلق بالعين، والوصايا، والميراث.⁽¹⁾ وإذا ضاقت التركة، "يبدأ من تركته الأقوى فالأقوى من الحقوق".⁽²⁾ وقدموا مؤن التجهيز؛ لأنّ الميت في حاجة ضرورية إلى نفقات تجهيزه، والكفن لباسه بعد وفاته كلباسه في حياته ولباسه في حياته مقدم على دينه، ولا يباع على من عليه دين ما عليه من ثيابه؛ فكذاك لباسه بعد موته.⁽³⁾ ولا يقضى دينه إلا بما فضل عن حاجته.⁽⁴⁾

وعند الحنفية لا تسمى التركة تركة إلا إذا خلت من تعلّق حق الغير بعينها، وإن تعلّق حق الغير بعينها: كالرهن مثلاً فإن صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته.⁽⁵⁾ فإن خلت من ذلك فتقدم مؤن التجهيز. وعند الحنابلة تقدم مؤن التجهيز مطلقاً.⁽⁶⁾

وعند المالكية والشافعية: الحق المتعلق بعين التركة، وحق تعلّق بالميت، وحق تعلّق بذمته، وحق تعلّق بالغير، وحق تعلّق بالوارث.⁽⁷⁾

وهي مرتبة عندهم كما يلي: الحقوق العينية، ثم مؤن التجهيز، ثم الحقوق المالية، ثم الوصايا، ثم الميراث.

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة:

-
- (1)- الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص761. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج4، س404.
 - (2)- ابن سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، 1993م، ج29، ص136.
 - (3)- المرجع نفسه، ص137.
 - (4)- البهوتي، منصور بن يونس، المصدر السابق.
 - (5)- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د، ن)، ج8، ص557.
 - (6)- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994، ج4، ص466.
 - (7)- الدسوقي، ابن عرفة، المصدر السابق. البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين، دار الفكر، ط1، 1987م، ج3، ص261.

أولاً- الحقوق العينية (الديون العينية):

وهي الحقوق التي تتعلق بذات معينة من التركة، والضابط فيها التعلق بالعين، وللفقهاء فيها عدة صور منها: الدار المستأجرة.⁽¹⁾ أي: حق المستأجر الذي عجل الأجرة، فإنه أحق بالمأجور إلى انتهاء مدة الإجارة، أو يرد إليه ما عجل من أجرة؛ لأنه إذا عجل المستأجر إعطاء الأجرة ثم مات المؤجر، صارت الدار هنا بالأجرة.

والشيء المرهون.⁽²⁾ إذ أنه حق مُحَوَز ببد المرتهن.⁽³⁾ والمبيع المحبوس بالثمن.⁽⁴⁾ أي: حق البائع في أخذ المبيع إذا مات المشتري ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه.⁽⁵⁾ فهذه الحقوق ثابتة قبل الموت شأنها شأن الديون المطلقة الثابتة في الذمة، ومن الحقوق العينية أيضاً، زكاة الحرث والماشية إذا مات المالك بعد الحول أو الطيب، أخرجت زكاتها أولاً قبل الكفن وقبل وفاء الدين والميراث، إذا لم يكن الحرث مرهوناً، فإن كان الحرث مرهوناً وكان الدين يستغرق جميع الزكاة، فيقدم صاحب الدين على الزكاة.⁽⁶⁾ ومنها أيضاً: سلعة المفلس بالفعل، لأنها حق تعلق بعين، فالغريم الذي وجد سلعته عند المفلس ثم توفي بعد إفلاسه، فهو أحق بها،

(1)-علاء الدين ابن عابدين (الابن)، المصدر السابق، ص351 .

(2)-محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد لمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمي، بيروت، ط1، 2002م، ص761. محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1989، ج9، ص597 .

(3)-وقد جعل المشرع الجزائري في نص المادة 937 من القانون المدني صاحب الدين الذي بيده حكم واجب النفاذ صادر في أصل الدعوى يقضي بتخصيص عقارات معينة كضمان لأصل الدين؛ فإن صاحبه له الأولوية في استيفاء دينه. (الأمر رقم 75-58النمؤرخ في 20 رمضان عام 1395المكواف 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم)

(4)- محمد بن علي الحصكفي، المصدر نفسه، نفس الموضع .

(5)-مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1992، ج5، ص72.

(6)- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج4، ص617 .

ومنها العبد الجاني، والهدي إذا قُلد، وأضحية تعينت بذبحها عند المالكية⁽¹⁾ "وسكنى المعتدة عن الوفاة."⁽²⁾ عند الشافعية.

أما عند الحنابلة يبدأ بعد مؤن التجهيز - لأنها تقدم عندهم - بالمتعلق بعين المال، كدين برهن، وأرش جنائية برقبة الجاني.⁽³⁾

أي بعد مؤن التجهيز بالمعروف؛ يقضى منه ديونه؛ سواء وصى بها أم لا. مقدمة على غيرها، ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال، كدين برهن، وأرش جنائية برقبة الجاني.⁽⁴⁾

ثانيا - مؤن التجهيز:

وهي نفقات التجهيز، أي ما يلزم الميت من لحظة وفاته إلى أن يوارى التراب، فيبدأ بتكفينه وتجهيزه بالمعروف بحسب حاله (يساره وإعساره) أي: بلا تبذير ولا تقتير، وتقدم على الديون عند الحنفية والحنابلة.⁽⁵⁾ لأن التجهيز يتعلق بحق الميت والحفاظ على حرمة وكرامته الإنسانية حتى يوارى في قبره، ويدخل فيه: شراء الكفن، و الحنوط، والغسل، وأجرة حمله وحفر قبره، وشراء الأرض للدفن أيضا، وهذا كله يجري في إطار المأذون فيه شرعا وعرفا.

ويكون التجهيز من تركة الميت، فإذا لم يكن له تركة، فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته.

(1)- عند المالكية تتعين الأضحية بالذبح، وليس بالشراء.

(2)- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج 3 ، ص 3 .

(3)- منصور بن يونس البهوتي، المصدر السابق.

(4)-أرش الجنائية: هو المال الواجب على مادون النفس من الجراحات وغيرها، كالجراحات الواقعة على الرأس والوجه، وتقابل الدية في النفس، وقد تسمى أحيانا دية، فلو أن أنسانا ارتكب جريمة الجرح تستوجب أرشا، ولم يدفع إلى المجني عليه في حيات الجاني ؛ كان من الحقوق المتعلقة بالتركة .

(5)- البهوتي، منصور بن يونس، المصدر السابق .

ويقدم في التجهيز من مات أولاً، ممن تلزمه نفقته كوالده وولده وزوجته، وعند الشافعية وأبي يوسف: المرأة المطلقة البائن الحامل، والرجعية؛ لأن نفقتها على زوجها، وتجهيزها من نفقتها، خلافاً لمحمد بن الحسن من الحنفية ومالك وأحمد.

ولا يعد من مؤن التجهيز: مظاهر إقامة مآتم التشييع، وولائم الأسبوع، وذكرى الأربعين، وما يدفع من أموال لمن يقرأ القرآن أيام التعزية، فهو كله من البدع المستحدثة، فلا يجوز الإنفاق عليها من التركة.

ويضمن من أنفق مال التركة في شيء من هذه الأمور، فإن كان من الورثة فيضمن من ماله الخاص، وإن كان أجنبياً فهو على سبيل التبرع، ولا يؤخذ كدين من التركة.

ثالثاً- قضاء ديونه (الديون العادية):

وهي الديون الثابتة في الذمة سواء بالبينة أو الإقرار، وسواء كانت في الصحة أو في المرض، فتقضى هذه الديون من ماله الباقي بعد مؤن التجهيز، عند الفقهاء.⁽¹⁾ وتقدم على الوصية، وإن قدم لقول علي رضي الله عنه: "رأيت رسول الله ﷺ وسلم بدأ بالدين قبل الوصية."

وحكمة تقديم الوصية في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدُ وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ ذُنْ﴾ (النساء، الآية 11) للحث على عدم التفريط فيها، لكونها تشبه الميراث في أخذها بلا عوض، فيتناقل الورثة في إخراجها، فقدمت للاهتمام بها، أما الدين فالدائنون لا يجدون حرجاً في أدائه. والدين الواجب الوفاء عند الحنفية: هو الذي له مطالب من جهة العباد، ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه وإلا فهما على السواء.⁽²⁾ وأما ديون الله كالزكاة والكفارات، فلا يجب على الورثة أدائها؛ إلا إذا كان المتوفى قد أوصى بأدائها.⁽³⁾

(1)- الحصكفي، المصدر السابق .

(2)- المصدر نفسه .

(3)- الحصكفي، المصدر السابق .

بينما يرى المالكية والشافعية والحنابلة: وجوب أداء هذه الديون؛ لتعلقها بالتركة، وتؤدي ولو لم يوص بها الميت، وهو الراجح لما فيه من إبراء الذمة.

وديون الصحة: هي ما كانت ثابتة بالبينة، أو بالإقرار في زمان صحته، أو بالإقرار في زمان مرضه، وعلم ثبوته بطريق المعاينة بأن كان سببه معلوماً للناس كثمن دواء، أو غيره، أو بدل شيء استهلكه.⁽¹⁾

أما ديون المرض - مرض الموت - الثابتة بإقرار المدين في مرض موته. فهي أضعف من دين الصحة لضعف إقرار المريض.⁽²⁾

وديون المرض التي لزم الميت عن طريق الإقرار ولم يعلم الناس بها: تؤخر عن ديون الصحة؛ لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة، فتكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، وهي مؤخرة عن الديون.⁽³⁾

ولم يفرق الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض، فهي في مرتبة سواء، لأنه إن عُرف سببها عند الناس فهي ملحقة بديون الصحة على رأي الحنفية، وإن لم يعرف سببها يكفي الإقرار في إثباتها؛ لأن الإقرار حجة ملزمة لا تلغى إلا إذا ثبت ما يبطلها أو يكذبها.⁽⁴⁾

وعند المالكية: يبدأ من تركة الميت بحق تعلق بذات كمرهون، ثم بمؤن التجهيز، ثم بقضاء الديون، فالوصايا، بأن يقدم قضاء الدين من رأس المال على الوصايا، أي دينه الذي عليه لآدمي، سواء حل أجله أم لا؛ لأن الدين يحل بموت المدين. ثم يقدم هدي التمتع، سواء أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فطر فيها، وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته أو أوصى

(1) - وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ج10، ص7731.

(2) - المصدر نفسه.

(3) - المصدر نفسه.

(4) - وهبة الزحيلي، المصدر السابق.

فقط. وتعد زكاة نقد حلت وأوصى بها مثل كفارات أشهد بها.⁽¹⁾

وعليه فزكاة الفطر التي فرط فيها، والكفارة التي لزمته، مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل، إذا أشهد في صحته أنهما بذمته، فإن كلاً منهما يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجهما أو لم يوص. ومثلهما الزكاة التي حل وقت أدائها.

وعند الشافعية: تقضى الديون بذمة الميت من رأس المال سواء أذن الميت في قضائها، أم لا، لزمته الله تعالى أم لآدمي؛ لأنها حقوق واجبة عليه.⁽²⁾

وعند الحنابلة: ما بقي بعد مؤنة التجهيز بالمعروف يقضى منه ديونه، سواء وصى بها أم لا، ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال كدين برهن، وأرش جناية برقبة الجاني ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة، سواء كانت الديون لله تعالى كزكاة المال وصدقة الفطر، والكفارات والحج الواجب والنذر، أم كانت لآدمي كالديون من قرض وثن وأجرة و جعالة استقرت في الذمة ونحوها، والدية بعد الحول، وأرش الجنایات و الغصوب وقيم المتلفات وغير ذلك.⁽³⁾

رابعاً- تنفيذ وصاياه:

تنفذ الوصايا من ثلث المال الباقي بعد أداء الحقوق التي سبق بيانها، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء، الآية 11)؛ لأن الباقي بعد أداء هذه الحقوق هو مال الميت الذي يجوز له أن يتصرف في ثلثه، ولا تنفذ وصاياه فيما زاد عليه إلا إذا أجازته الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت بمقدار حصصهم دون غيرهم. ولا تنفذ الوصية إذا كانت لو ارث مطلقاً، إلا بإجازتهم أيضاً، سواء أكانت في حدود الثلث أو تزيد عليه.

(1)- أحمد الدردير، الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي) ، ج4، ص340 ومات بعدها.

(2)- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص3 وما بعدها.

(3)- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د، ط، ن)، ج3، ص82.

والوصية مقدمة على الإرث مطلقا مهما كانت، سواء كانت بجزء من التركة كالتثلث أو الربع، أم بشيء معلوم من التركة، كمبلغ معلوم من المال.

خامسا- حق الورثة:

بعد أداء الحقوق العينية، وتجهيز الميت، وقضاء ديونه الثابتة في ذمته، وتنفيذ وصاياه وفق الشرع، يقسم الباقي من التركة على الورثة بحسب مراتبهم وما يستحقونه، وفق الأنصبة المبينة في كتاب الله تعالى، أو السنة، أو الإجماع. والورثة: هم الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت وقرابتهم به، وفيما يلي نشرع في بيان بعض مال تعلق بعلم المواريث حسب المقرر.

المبحث الثاني

أحكام الميراث

المطلب الأول: أركان الميراث وشروطه

الفرع الأول: أركان الميراث:

"الركن" هو ما يتم به الشيء ويكون داخلاً في ماهيته.⁽¹⁾ فلا يتحقق الميراث إلا بوجد أركانه وهي:

أولاً- المورث: وهو الميت ومن في حكمه كالمفقود .

ثانياً- الوارث: وهو الحي بعد المورث، والذي تربطه به رابطة يستحق بسببها الميراث.

ثالثاً- الحق الموروث: وهو التركة التي خلفها الميت، والخالية من أي حق تعلّق بها.

الفرع الثاني: شروط الإرث:

الشرط لغة: العلامة.⁽²⁾ قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (سورة محمد، الآية 18)، أي علاماتها.

واصطلاحاً: "هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم".⁽³⁾ لذلك لا يوجد الميراث إلا إذا تحققت هذه الشروط مع بعضها ومنها:

أولاً- تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً:

ومعنى الموت الحقيقي: حدوث الموت للمورث وخروج روحه بما لا يدع مجالاً للشك

في ذلك، أي في الواقع.⁽⁴⁾

(1)-حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط1، 1994، ص29.

(2)-الجرجاني، المصدر السابق، ص125.

(3)-محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سورية، ط2، 2006، ج1، ص403.

(4)-الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص713.

أما الموت الحكمي فهو: ما يلحق بالأموال حكما كالمفقود.⁽¹⁾ وذلك إذا انقضت مدة انتظاره، وحكم القاضي بموته.

وهناك ما يسمى بالموت التقديري: ويكون حال انفصال الجنين عن أمه ميتا، لأن نزوله ميتا يقتضي عدم توريثه، وعدم استهلاله وصراخه والشك في حياته بعد خروجه من بطن أمه يعد مانعا من الميراث.⁽²⁾ وإذا أسقط من بطن أمه بسبب جنائية عليه توجب الغرة وهي نصف عشر الدية، أي خمس من الإبل، فعند جمهور الفقهاء يرثها وارثه.⁽³⁾ فهو يُورث ولا يرث.

ثانيا- تحقق حياة الوارث أثناء موت مورثه⁽⁴⁾:

ويجب أن تتحقق حياة الوارث حقيقة أو حكما، والحياة الحقيقية تثبت بالمشاهدة أو البينة بعد موت المورث. أما الحكمية وهي انفصال الجنين عن أمه حيا في المدة المقررة شرعا، والجهل والغموض في بقاء الوارث حيا بعد موت مورثه، والتباس الأمر في ذلك، يكون مانعا من موانع الميراث. كحالة وفاة الزوجين في حادث مرور مثل أو تحت الهدم، ولا يعلم أيهما الأسبق في الوفاة ، لذلك لا ميراث بينهما.

ثالثا- العلم بالجهة المقتضية للإرث⁽⁵⁾:

أي جهة زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة

(1)- منصور بن يونس البهوتي، المصدر السابق .

(2)- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص260.

(3)- ابن نجيم، المصدر السابق، ج8، ص390. ابن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995، ج1، ص301. العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000، ج11، ص504. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (دط)، 1968، ج8، ص404.

(4)- ابن مهنا النفراوي، المصدر السابق، نفس الموضع .

(5)- الصاوي، المصدر السابق، ج4، ص712.

أو أخوة أو عمومة، وأيضا العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها، حتى ينتقي الشك بينهما من حيث العلاقة وهذا الشرط خاص بالقاضي أو المفتي حتى يعطي لكل ذي حق حقه في المسألة التي بين يديه .

وقد ذكر المشرع الجزائري في قانون الأسرة هذه الشروط، فقد نصت المادة (127ق،أ،ج) على أنه: "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي" فالنص يشترط شرط تحقق موت المورث حقيقة أو حكما أي بحكم القاضي وهو ما يسمى بالموت الحكمي.

بينما نصت المادة 128 على أنه: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث" فالمادة تشترط حياة الوارث أو كونه حملا وقت افتتاح التركة، وهذا يفهم منه تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، لأن افتتاح التركة لا يكون إلا بعد العلم بوفاة المورث حقيقة أو حكما، واشترط النص أيضا ثبوت سبب الإرث وعدم وجود المانع منه .

أما نص المادة 134 فقد قرر أنه : " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامات ظاهرة بالحياة."

المطلب الثاني: أسباب الميراث وموانعه:

الفرع الأول: أسباب الميراث:

السبب لغة: هو اسم لما يتوصل به إلى المقصود.⁽¹⁾ ويسمى الحبل سببا إذا كان يصعد به وينحدر.⁽²⁾ قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَٰمَانُ ابْنِ لِِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ السَّمَاوَاتِ ۚ ﴾ (سورة غافر، الآيتان: 36، 37).

(1)- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1999، ص140.

(2)- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتب الحياة، بيروت، لبنان، 1958، ج3، ص89.

وأسباب السماء طرقها وأبوابها.⁽¹⁾

أما تعريفه اصطلاحاً: فالسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم لذاته.⁽²⁾
وأسباب الميراث ثلاثة متفق عليها وواحد مختلف فيه وهي: النكاح والولاء والنسب،
أما المختلف فيه فهو جهة الإسلام (بيت المال). وسنتطرق إلى كل واحد من هذه الأسباب
بالتفصيل كما يلي:

أولاً- النكاح:

ويقصد به عقد الزوجية الصحيح ويلحق به عقد النكاح المختلف في فساده عند
المالكية.⁽³⁾ كالنكاح بغير ولي، فمن الفقهاء من يجيز التوارث به بين الزوجين، لشبهة
الخلاف، وبعضهم يمنع التوارث لمقتضى الفساد.⁽⁴⁾
أما النكاح المتفق على فساده لا يكون سبباً من أسباب الميراث، كمن تزوج خامسة
وعنده أربع نسوة.

والنكاح الصحيح يثبت به التوارث بمجرد العقد؛ حتى ولو لم يتم الدخول أو الخلوة،
بشرط أن لا يكون قد تم في مرض الموت، ويثبت به التوارث أيضاً أثناء العدة، وذلك في
حالة الطلاق الرجعي باتفاق العلماء، لأن الزوجية لم تنقطع أثناء العدة.
وعند الحنفية: إذا طلق الزوج زوجته في مرضه الذي مات فيه فإنها ترثه طالما أنها في
العدة، ولا ترثه بعد انقضائها، وإذا ماتت فلا يرثها لانتهاء العلاقة الزوجية.⁽⁵⁾

(1)- القرطبي، المصدر السابق، ج15، ص314.

(2)- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994، ج4، ص440.

(3)- عثمان بن مكي التوزري، توضيح الأحكام في شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط1، 1339هـ، ج4،
ص151.

(4)- وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ج10، ص7706.

(5)- بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ج5، ص439، .

وعند المالكية.⁽¹⁾ إذا طلق الزوج زوجته في مرضه الذي يموت فيه، فإنها ترثه ولو انتهت عدتها، معاملة له بنقيض مقصوده، لأنه فار من ميراثها، تطبيقاً للقاعدة الفقهية: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

وفي قول الشافعية ترثه، ولا فرق بين الطلاق في حال الصحة أو مرض الموت.⁽²⁾ وعند الإمام أحمد ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج.⁽³⁾

وإذا لم يتهم الزوج في طلاقه أثناء مرض الموت، كأن طلق زوجته أثناء مرضه بناء على طلب منها، أو علّق طلاقها على أمر أثناء الصحة، فوقع في حالة كمرض، فلا ترث منه في هذه الحالة خاصة إذا كان الطلاق بسبب منها، معاملة لها بنقيض مقصودها أيضاً، أمّا الزوج فيرث منها في هذه الحالة.

ثانياً- القرابة أو النسب:

وهي الصلة التي تربط الوارث بالمورث، بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، ويرث بهذا الطريق الأصول: وهم الآباء وأبائهم، والفروع: وهم الأبناء وأبنائهم، والحواشي وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.⁽⁴⁾ وهذا الطريق هو الأصل في الميراث، حيث يجتمع فيه أصحاب الفروض والعصبات.

ثالثاً- الولاء:

الولاء: لغة الملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة.⁽⁵⁾ والولاء من آثار العتق، وهو مأخوذ من الولي بمعنى القرابة، يقال بينهما ولاء أي قرابة حكيمة حاصلة من العتق أو الموالاة

(1)- الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، ط2، 1990، ج5، ص271.

(2)- الشافعي، أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د، ط)، 1992، ج4، ص27.

(3)- ابن المنجي، أبو البركات، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، بيروت، لبنان، ط3، 2003، ج3، ص417.

(4)- محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة ، ط4، (د، ن)، ص8.

(5)- إبراهيم مصطفى وآخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص1058.

ومنه قوله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"⁽¹⁾

وهو نوعان: **ولاء عتق**؛ ويسمى ولاء النعمة أي: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.⁽²⁾

وولاء المولاة: وسببه العقد الذي يجري بين اثنين.

والدليل على الإرث به قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (سورة الأحزاب، الآية 5)

والولاء يورث به من جانب واحد فقط، فالعتيق يورث بالولاء ولا يرث، ويكون الإرث به تعصيا عند انعدام العصبة من النسب، أو قيام مانع بهم، ويثبت للمعتق ذكرا كان أو أنثى لقوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق."⁽³⁾

ملاحظة: هذا السبب - الولاء - ليس له وجود في عصرنا، لأنّ الرق انتهى منذ زمن طويل، لكن بسطت هذه الأحكام المتعلقة بها للإطلاع عليها.

رابعا- جهة الإسلام (بيت المال):

عند الحنفية: بيت المال وارث من أصناف الورثة وهو آخرهم، والمستحقون للتركة عندهم عشرة أصناف مرتبة: ذوو السهام، ثم العصابات النسبية، ثم السببية وهو المعتق، ثم عصبته، ثم الرد، ثم ذوو الأرحام ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بنسب لم يثبت، ثم الموصى له بما زاد على الثلث، ثم بيت المال.⁽⁴⁾ لأن المال إذا خلا عن مستحقه يعود إلى بيت المال.

(1)-أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، رقم 7990، ج4، ص379. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه."

(2)-محمد العبد الخطراوي، المرجع السابق، ص104.

(3)-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، رقم 6752، ج8، ص154.

(4)- ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (د، ط)، 1937، ج5، ص86.

أما المالكية فقد جعلوا بيت المال من أسباب الميراث، لأن بيت المال يمثل جهة الإسلام في الصرف إلى المسلمين، لذلك ورثوا بيت المال، فهو عاصب على المشهور سواء كان منتظماً أو غير منتظم عند انعدام من يرث بالنسب أو بالولاء فيأخذ الجميع إن انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض أو الفرض.⁽¹⁾ ومعنى ذلك أنهم لا يقولون بالرد على أصحاب الفروض.⁽²⁾

أما الشافعية فقد جعلوا جهة الإسلام عصبه من لا وارث له، وتتمثل في بيت المال، فالإمام يضع تركته من لا وارث له أو باقيةا في بيت المال إرثاً، لتعذر إيصالها لجميع المسلمين، أو يخص بها من يرى منهم، لأنه استحقاق بصفة وهي أخوة الإسلام.⁽³⁾ واشتروا أن يكون بيت المال منتظماً، وهو مقدم على الرد، وعلى ذوي الأرحام.⁽⁴⁾ لقوله ﷺ: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه".⁽⁵⁾

لأن رسول الله ﷺ لا يرث لنفسه، بل لعامة المسلمين وفي مصالحهم، لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبه من القرابة.⁽⁶⁾ وقد أفتى متأخروا الشافعية بعد توريث بيت المال، لأنه غير منتظم، والمراد بانتظامه أن تصرف التركة في مصارفها الشرعية.⁽⁷⁾

(1)- أبو عبد الله الخرشي، المصدر السابق، ج8، ص207.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د، ط)، (د، ن)، ج3، ص4.

(4)- عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د، ط)، 1983، ج6، ص388.

(5)- رواه ابن ماجة، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم 2634، ج2، ص879. صححه الألباني.

(6)- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج4، ص9.

(7)- مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م، ج5، ص77.

أما الحنابلة فلا يورثون بيت المال لأنهم يقولون بالرد، وبميراث ذوي الأرحام، لذا يوزع ما بقي من تركة الميت بعد أصحاب الفروض رداً أو تؤول إلى ذوي الأرحام؛ لأنهم أقرب إلى الميت فهم أولى من بيت المال.⁽¹⁾

وقد نصت المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري.⁽²⁾ على أسباب الإرث، و حصرتها في سببين هما: القرابة والزوجية.

وقد قرر نص المادة أن أسباب الإرث هما: القرابة وهي النسب الذي يرث به الأصول والفروع والحواشي، وكذا الزوجية وسببها عقد النكاح الصحيح.

أما المادة 130 فقد بينت أن النكاح يكون سببا للإرث بمجرد وجود عقد النكاح حتى ولو لم يقع البناء حيث نصت على أنه: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء."

وإذا كان النكاح باطلا فلا يقع توارث بين الزوجين، وهو ما أشارت إليه المادة 131 من قانون الأسرة.

وما يؤخذ من هذه النصوص أنها قررت سببين فقط للإرث وهما: القرابة والنكاح، أما الولاء فقد انتهى عهد الرق منذ قرون خلت فلا حاجة لذكر هذا السبب.

ولم يذكر بيت المال (الخزينة العامة)، لأنّ المشرع الجزائري قد ذكر الميراث بالرد على ذوي الفروض في المادة 167، والدفع إلى ذوي الأرحام في المادة 168، والتنزيل في المواد 169، 170، 171، 172، فلم يبق إلا المادة 180 التي تبين أنه إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبه أو ذوي أرحام، فإن التركة تؤول إلى الخزينة العامة. و يظهر أن المشرع الجزائري أخذ بالفقه الحنفي في مسألة ترتيب المستحقين للتركة.

1- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة (د، ط)، 1968م، ج6، ص296.

2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق ل89 يونيو عام 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن قانون الأسرة.

الفرع الثاني: موانع الميراث:

"الموانع" جمع مانع، وفعله "منع"، والمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، وهو خلاف الإعطاء.⁽¹⁾

والمانع عند علماء الأصول: هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، وهو عكس الشرط.⁽²⁾ والمانع من الإرث: عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب.⁽³⁾

وقد سبق ذكر الأسباب التي يرث بها الوارث، وهنا أوصاف إذا قامت بالوارث من الإرث وهي الموانع، وعند المالكية مجموعة في قول القائل: "عش لك رزق" وهي بالتفصيل: العين لعدم الاستهلال، والشين للشك في السابق، واللام للعان، والكاف للكفر، والراء للرق، والزاي للزنا، والقاف للقتل.

أولا - عدم الاستهلال:

ويقصد به أن الجنين إذا ولد ولم يستهل صارخا أي ولد ولم يكن هناك ما يدل على حياته من العلامات كالصراخ، أو البكاء أو الحركة، أو ما يدل على الحياة بصفة عامة، فلا يرث ومعنى ذلك أنه انفصل ميتا فعدم الاستهلال دليل على موته فهو مانع من الميراث، ولو مات أبوه وتركه في بطن أمه حيا؛ لأنه "كل من مات بعد مَوْرُوْثِهِ لا يسقط نصيبه، إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت الموروث".⁽⁴⁾

وقد نصت المادة 134 من قانون الأسرة على ذلك: "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامات ظاهرة بالحياة."

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 343.

(2) - بدر الدين الزركشي، المصدر السابق، ج 2، ص 12.

(3) - الجرجاني، المصدر السابق، ص 196.

(4) - القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م ج 13، ص 67.

ثانيا- الشك في السبق:

ويقصد به الشك في أسبقية الوفاة، بحيث لا ندري أي من الورثة مات قبل الآخر في نفس الوقت، بحيث تكون الموت في وقت واحد كحالة الأقارب الذين يموتون في الهدم، أو الحرق، أو حوادث المرور، أو الموت في وقت واحد مع اختلاف الحادث مثلا. وقد مرّ بنا أنه من شروط الميراث: "تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه"، وتبعا لهذا فإن من يموتون في وقت واحد من الورثة، ولم يعلم أيهم السابق موتا، فإنه لا ميراث بينهم؛ لكن يرث كل واحد منهم وراثته الأحياء. مثلا: لو مات رجل وزوجته واثنان من أبنائه في حادث مرور ولم يعلم من مات الأول ومن مات الأخير؛ فلا توارث بينهم للشك في أسبقية الوفاة، ومثله القتل في الهدم والحرق.

وهذا ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من الشافعية والحنفية، لأن الميراث لا يكون إلا عن يقين، وهذا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقد نصت المادة 129 من قانون الأسرة على أنه: "إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا."

ثالثا- اللعان:

إذا لاعن الزوج زوجته ونفى نسب الابن منه، فإن الابن لا يرث لانتفاء النسب بالملاعنة، لكن يرث من أمه ومن أقاربها وترثه أمه كميراثها من غير الولد الملاعن.

وقد ذكرت المادة 138 من قانون الأسرة أن اللعان مانع من موانع الإرث: "يمنع من الإرث اللعان والردة."

رابعا- الكفر (اختلاف الدين):

فلا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم؛ فإذا كان الزوج مسلما وزوجته من أهل الكتاب، كالنصرانية، فلا توارث بينهما .

أما ميراث الكافر من المسلم فهو محظور إجماعاً، لأنّ الميراث أساسه الولاء والنصرة، ولا ولاء للكافر على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء، الآية 141)

ولا توارث بين النصرانية واليهودية والمجوسية، ولا توارث بين أهل ملتين لأن الكفر ملل متعددة عند المالكية ومن وافقهم، ولقوله ﷺ: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر".⁽¹⁾ وقوله أيضاً: "لا يتوارث أهل ملتين".⁽²⁾

وإذا أسلم الوارث بعد وفاة مورثه، وقبل قسمة التركة أو تنصر بعد وفاة مورثه قبل القسمة أيضاً، فالمعيار في الميراث عند المالكية هو "وقت وفاة المورث"، فإن كان الوارث مسلماً وقت وفاة مورثه وارتد بعد ذلك فله الميراث، وإن كان كافراً وقت موت مورثه ثم أسلم قبل أن تقسم التركة فلا ميراث له.

ومن الفقهاء - الإمام أحمد وقتادة والحسن - من جعل المعيار في ذلك وقت قسمة التركة وذلك ترغيباً له في الإسلام .

أما ميراث المرتد الحر إذا قتل على رده أو مات حتف أنفه؛ فهو لبيت مال المسلمين، ولا يرثه أقاربه.⁽³⁾

والردة تكون بإنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة، كفرضية الصلاة، أو فرضية الصوم، فإن كان معترفاً بفرضية الصلاة لكن لا يؤديها فهو عاص.

وأيضاً تكون الردة بسبب الله تعالى، أو سبب رسوله، أو إنكار آية من القرآن الكريم، والمرتد إذا مات لا يرثه أحد من أقاربه المسلمين، وماله لبيت مال المسلمين. وقد نصت المادة 138 من قانون الأسرة على أنّ الردة مانع من موانع الإرث.

(1) -رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم 6764، ج 8، ص 156.

(2) -رواه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم 2108، ج 4، ص 424. صححه الألباني.

(3) -ابن مهنا النفراوي، المصدر السابق، ج 2، ص 203.

خامسا- الرق:

الرق صفة حكمية يتصف بها الشخص بسبب الكفر، فحكم الشارع بعدم نفاذ تصرفاته، فلا ملكية له ولا تقبل شهادته، وإنما يملكه سيده؛ والرق لم يبق موجودا في عصرنا بل انقضى منذ زمن لذلك نضرب عنه صفحا.

سادسا - الزنا:

ويقصد به أن ولد الزنا ممنوع من الميراث بالنسب إلا من أمه، فلا يثبت نسبه من أبيه؛ لأنه تخلق من ماء هدر. ولا يرث إخوته إلا من طريق الأم، ولو كان توأمين ولا يعتبران إخوة أشقاء على عكس اللعان فيعتبران إخوة لأم.

وولد الزنا يرثه أبناؤه ويرثهم، ويرث إخوته وميراثه في هذه الحالة يأخذ أحكام ميراث الإخوة لأم؛ لأن الميراث جاء من طريقها، وترث هي أيضا معهم تبعا لإنفرادهم وتعددتهم أيضا أي: إن كان ولد الزنا وحده ترث الأم الثلث، وإن كان معه عدد من الإخوة أو أبناء أو بنات فترث السدس، وما بقي بعد ورثته يذهب إلى بيت مال المسلمين.

سابعا- القتل:

وهو إزهاق روح إنسان معصوم الدم، بمباشرة أو تسبیب، ولهذا فهو عند المالكية إمّا عمد عدوان، أو خطأ، وهو مانع من موانع الإرث، خاصة إذا استعمله الوارث لأجل استعجال الإرث من التركة فلا يرث شيئا، معاملة له بنقيض مقصوده، والإرث نعمة، فلا يكون القتل المحرم في جميع الأديان السماوية سببا لحصول هذه النعمة، كذلك لو ورث القاتل من تركه من قتله؛ لاستفحل القتل بين الورثة وهذا محال، والقول بعدم ميراث القاتل فيه سد لذريعة الفساد.

والفقهاء اختلفوا في تقسيمات القتل وفي هذا الموضع نذكر تقسيمات المالكية، حيث قسموا القتل إلى قسمين، قتل عمد عدوان، وقتل خطأ، لذلك لا يرث عندهم القاتل عمدا

عدوانا، ويرث قاتل الخطأ من الميراث لا من الدية.⁽¹⁾

والقتل العمد العدوان الذي يمنع من الميراث قد يكون بمباشرة كاستعمال السلاح، أو آلة حادة كالسكين، أو الضرب بما يؤدي إلى القتل كالعصا الغليظة مثلا، أو الرض، كالقتل بالحجارة، فالوسيلة المستعملة في القتل معتبرة في الجريمة ومن الأمثلة على ذلك: القتل بالسلاح الناري، أو السلاح الأبيض، أو الحرق بالنار وما إلى ذلك.

أمّا القتل بالتسبيب فيكون الجاني متسببا في القتل، كحفر بئر في طريق مورثه ليقع فيه، أو إعطائه السم، أو شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى قتل بريء، ويستوي أن يكون القاتل واحدا أو أكثر وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة.

ويدخل في هذا من يضل الناس على طالب النجدة، حتى يستكمل الجاني جريمة القتل أي: "الربيئة"، ويدخل فيه أيضا عدم التبليغ عن جريمة القتل عند العلم بها وبمكانها، فمن علم أن مورثه يتعرض لعملية القتل ولم يبلغ عن الجريمة ولم ينقذه فهو مشارك في الجريمة لا يستحق الميراث.

وإذا منع القاتل من الميراث فلا يحجب غيره؛ لأن الممنوع شرعا كالمعدوم حسا تماما.

هذا، ويرى الشافعية في الصحيح عندهم لا يرث القاتل بحال؛ فكل أنواع القتل مانعة من الميراث عندهم عمدا أو خطأ.⁽²⁾

ويرى الحنابلة أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق كالعمد وشبه العمد والخطأ وما أجري مجراه كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم وكل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة.⁽³⁾

(1)-ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ، القاهرة، (د، ط)، 2004م، ج4، ص144.

(2)-النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر (د، ط)، (د، ن)، ج16، ص60.

(3)-عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (د، ط)، (د، ن)، ج7، ص219.

والمشرع الجزائري بين أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان القاتل فاعلا أصليا (المباشرة) أو شريكا، أو بالتسبيب وهو الذي يتضح من منعه لشاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، وكذلك العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يبلغ السلطات المعنية.

ويرث القاتل الخطأ من المال أي من تركة المقتول (التركة) دون الدية حتى لا يرث الإنسان مال نفسه.

حيث نصت المادة 135 من قانون الأسرة على أنه: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم :

قاتل المورث عمدا عدوانا، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه

العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

ونصت المادة 137 أيضا على أنه: "يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض."

بينما نصت المادة 136 على أن الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره."

المبحث الثالث

أصناف الورثة وطرق ميراثهم

المطلب الأول: المستحقون للميراث

بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها، من تسديد الديون العينية، ونفقة تجهيز الميت، وإخراج ديونه التي في ذمته، وتنفيذ وصاياه، يقوم حق الورثة في ما بقي من التركة؛ إذا وجد سبب من أسباب الإرث، وخلا من الموانع المذكورة سابقا، ويكون الإرث حينئذ إما بالفرض، أو التعصيب، والإرث بالفرض: هي الأنصبة المقدرة شرعا، أما التعصيب فهو الميراث بغير نصيب مقدر شرعا حيث يأخذ صاحبه ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو يحوز كل التركة عند انعدام صاحب فرض، وقد لا يأخذ شيئا عند استحواذ أصحاب الفروض على التركة.

وقد نصت المادة 139 من قانون الأسرة على أنه: "ينقسم الورثة إلى: 1- أصحاب فروض، 2- عصبه، 3- ذوي أرحام" بينما نصت المادة 140 على أن أصحاب الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا.

الفرع الأول: الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال عشرة (10) إجمالا وخمسة عشرة رجلا تفصيلا، وقد دأبت بعض الكتب الفقهية المعاصرة على عدم عد "المعتق" ضمن الوارثين، وذلك لعدم وجوده في عصرنا، وقد انقضى زمان الرق من بعيد، فيكون عدد الوارثين من الرجال إجمالا تسعة (9)، وتفصيلا أربعة عشر (14) وهم كالآتي:

الابن، وابن الابن مهما نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ لأب، والأخ لأم، والعم الشقيق، وابن العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم لأب، والزوج، والمُعتق (غير موجود).

ولم يذكر من هؤلاء الوارثين: ابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام لا يرثون، ويوجد ضمن هؤلاء من يرث بطريق الفرض وهما: الزوج والأخ لأم، أما الباقي فهم عسبة، إذا انفرد أحدهم أخذ جميع المال، وإذا اجتمع جميع هؤلاء الذكور، فلا يرث منهم إلا الزوج، والابن، والأب .

الزوج يرث الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث، والأب يرث السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث المذكر، والابن يأخذ الباقي تعصيباً، وبين الربع والسدس توافق في المخرج بالنصف، أي: يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فينتج أصل المسألة من اثني عشر (12) يأخذ الزوج ربعها أي ثلاثة (3)، ويأخذ الأب سدسها أي اثنين (2)، ويبقى للابن سبعة (7) تعصيباً.

والدليل على توريث الأولاد من القرآن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾، وهو عام في جميع الأولاد سواء كانوا صليبين أو أبناء الأبناء، مع مراعاة قواعد الحجب من الميراث في حالة اشتراك الأدنى مع الأبعد، إذ أن الأقرب يحجب الأبعد، كما أن لفظ الأولاد في الآية يدل على الذكر والأنثى .

أما دليل ميراث الأب والجد قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾، إذ أن الجد يدخل في عموم الآية الكريمة لأنه يعتبر أب غير مباشر، في حين أن الوالد أب مباشر.

وقد ذكرت المادة 141 من قانون الأسرة بعض الوارثين من الرجال: "يرث من الرجال الأب والجد لأب وإن علا والزوج، والأخ لأم، والأخ الشقيق في المسألة العمرية." والملاحظ أن نص هذه المادة لم يذكر بقية الورثة من الرجال، واقتصر على بعضهم فقط وهم المذكورين في هذا النص، لذلك اتبعنا ما هو مقرر شرعاً.

الفرع الثاني: الوارثات من النساء:

يرث من النساء سبع إجمالاً، وعشرة تفصيلاً في حالة عد "المعتقة"، أو ست إجمالاً وتسع تفصيلاً بغيرها.

البنيت، وبنيت الابن، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعنتة (غير موجودة)

والمذكورات من النساء كلهن ذوات فرض، فإن اجتمعن فلا يرث منهن إلا الزوجة والبنيت وبنيت الابن، والأم والأخت الشقيقة.

ودليل ميراثهن:

(1)- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (سورة النساء، الآية 8)

فالآية الكريمة أبطلت مزاعم الجاهلية في عدم توريث النساء والصغار، بحجة عدم مقدرتهم على خوض الحروب، وكانوا يقولون: "إنما يرث أموالنا من طاعن بالرمح وضرب بالسيف"، وإن لم يكن ذكور من أبناء الميت ورثه أقرب العصبة، لذلك أثبت الله تعالى حق الأنثى في القرآن الكريم في العديد من الآيات القرآنية، وللأسف ما زالت هذه المزاعم إلى يومنا هذا، وقد تمنع الأنثى من ميراثها ظلما وعدوانا، من قبل بقية الورثة الذكور، بالحجج العرفية الواهية والباطلة شرعا.

وقوله تعالى أيضا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة؛ أن لفظ: "أولادكم" عام في الذكر والأنثى .

وقوله تعالى أيضا: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾، وهذا دليل قاطع على توريث الإناث، إذ أن آية المواريث بينت أنصبتهن وطريق ميراثهن، بما لا يدع مجالا للشك في عدم حرمانهن من حقهن في الميراث.

وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ يدخل فيه بطريق العموم الأم والجدة أيضا كونهما من أبويه.

(2) - من السنة الشريفة:

ما جاء في سبب نزول آية الميراث عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تتكحان إلا ولهما مال: قال: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط لأمهما الثمن، وما بقي فهو لك".⁽¹⁾

هذا، وقد وردت السنة الشريفة بتوريث الجدة السدس ن وسيأتي بيانه في موضعه.

المطلب الثاني: أصحاب الفروض

الفروض المقدرة شرعا في كتاب الله تعالى هي: النصف ($\frac{1}{2}$)، والرابع ($\frac{1}{4}$)، والثلث ($\frac{1}{3}$):
وتقرأ: النصف ونصفه ونصف نصفه، أو تقرأ: الثلث ونصفه ونصف نصفه.
والثلثان ($\frac{2}{3}$)، والثلث ($\frac{1}{3}$)، والسدس ($\frac{1}{6}$) وتقرأ: الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو تقرأ
السدس ونصفه ونصف نصفه.

وقد قسمها العلماء إلى نوعين وهو الذي نسلكه في هذا التقرير كما يلي:

الفرع الأول: فروض النوع الأول (النصف، والرابع، والثلث)

أولاً- أصحاب النصف $(\frac{1}{2})$:

المستحقون للنصف خمسة أفراد وهم:

الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

(1)-الزوج: ويرث بسبب النكاح، ولا يحجب من الميراث حجب حرمان، ولا يسقط من التركة مطلقا، إلا إذا قام في حقه مانع من موانع الميراث المذكورة سابقا، وذلك لعلاقته المباشرة بزوجه المتوفاة، و يستحق النصف ($\frac{1}{2}$) بالشروط التالية:

(1)- أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، رقم 79854، ج 4، ص 370. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أ- انعدام الفرع الوارث لزوجته، منه أو من غيره، ثابت النسب أو غير ثابت النسب -
كأن يكون ابن زنا- ذكر كان أو أنثى، مباشر كالابن أو البنت، أو غير مباشر كابن الابن،
أو بنت الابن.

ودليل ميراثه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ (سورة النساء، الآية 12)

مثال : توفيت امرأة عن: زوج وأب .

للزوج النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، ولأب الباقي تعصيبا.

مثال آخر : توفيت عن: زوج وابن.

فالزوج يأخذ الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وللابن الباقي تعصيبا.

والزوج في هذه الحالة لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث، بل يرث الربع لعدم تحقق
الشرط السابق، بغض النظر سواء كان الفرع الوارث منه أو من غيره.

2- البنت: وهي البنت الصلبية للمتوفى، والتي له عليها ولادة مباشرة، وهي لا تسقط من
الميراث أبدا، ولا تحجب لانعدام الأقرب منها درجة، لكن قد تمنع من الميراث إذا قام بها
مانع من موانع الميراث السابقة، كأن تكون قاتلة لمورثها مثلا. وتستحق النصف بالشروط
الآتية:

أ- أن تكون منفردة أي عدم وجود المساوي .

ب- عدم وجود من يعصبها وهو أخوها المساوي لها في الدرجة.

ودليل ميراثها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (سورة النساء، الآية 11)

مثال: توفي شخص عن: بنت وزوجة

فللبنت النصف ($\frac{1}{2}$) لإنفرادها-عدم المساوي- وعدم وجود المعصب لها وهو أخوها المساوي
لها في الدرجة.

وللزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث.

(3)- **بنت الابن:** وهي البنت غير المباشرة للميت وإن نزل أبوها، كأن تكون بنت ابنه، أو ابنة ابن ابنه؛ أمّا بنت ابنته، أو بنت ابنة ابنه فلا ميراث لهما، لأنهما من ذوي الأرحام. وتستحق بنت الابن النصف ($\frac{1}{2}$) بالشروط التالية:

- (أ)- أن تكون منفردة أي واحدة فقط (عدم وجود المساوي).
- (ب)- أن لا يكون معها من يعصبها وهو أخوها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها.
- (ج)- أن لا توجد معها بنت صلبية أو الابن أو الأبناء في جميع الأحوال؛ لأنّ البنت الصلبية الواحدة تتقلها من النصف ($\frac{1}{2}$) إلى السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين ($\frac{2}{3}$)، بينما مع الابن، أو مع الأبناء المختلطين ذكورا وإناثا، أو إناثا فقط، تسقط من الميراث.

مثال: توفي عن: زوجة وبنت ابن

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن، ولبنت الابن النصف ($\frac{1}{2}$) فرضا لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها وهو أخوها المساوي لها في الدرجة، وعدم وجود الأبناء الصليبيين.

مثال آخر: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وبنت ابن

للزوج الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود المعصب لها وهو أخوها المساوي لها في الدرجة، لابنة الابن السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين ($\frac{2}{3}$).

(4)- **الأخت الشقيقة:** وهي جزء الأصل، أي أدلت إلى الميت بالأب والأم، وقرابتها بالميت أقوى من الأخت لأب، أو الأخت لأم، وقد تحجب من الميراث حجب حرمان، لذلك قد تسقط من الميراث تبعا لوجود الأقرب منها درجة تطبيقات للقاعدة: "من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الوسطة إن وجدت ما عدا الإخوة لأم." أو "كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم مع الأم." (1)

وتستحق الأخت الشقيقة النصف بالشروط التالية:

(1)- القرافي، المصدر السابق، ص 67.

(أ)- أن تكون منفردة أي واحدة فقط .

(ب)- أن لا يكون معها من يعصبها وهو أخوها المساوي لها في الدرجة-الأخ الشقيق-.

(ج)- أن لا يكون للميت أصل ولا فرع، ويقصد بالأصل الوارث الأب، أما الفرع الوارث ويقصد به الفرع الوارث مطلقا الذكر والأنثى، لأن وجود الفرع الوارث المذكر يحجبها عن الميراث، والفرع الوارث المؤنث فقط، ينقلها من الميراث بالفرض إلا الميراث بالتعصيب مع الغير، بشرط انعدام الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء.

ودليل ميراثها قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأُمٌّ فَلَهَا مِيرَاثُهَا وَلَهُ أُمُّهُ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْهُنَّ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ

يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، الآية 176)

مثال: ماتت عن: زوج وأخت شقيقة

فللزوجة النصف (1/2) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وللأخت الشقيقة النصف (1/2)

لانفرادها وعدم وجود من يعصبها وعدم وجود الأصل الوارث المذكر و الفرع الوارث.

(5)-الأخت لأب: وهي التي أدلت إلى الميت بالأب دون الأم، وهو واسطة بينها وبين المورث، لذلك قد تحجب حجب حرمان كما هو الشأن بالنسبة للأخت الشقيقة، وتستحق النصف (1/2) بالشروط التالية:

(أ)- أن تكون منفردة أي واحدة فقط .

(ب)- أن لا يكون معها من يعصبها وهو أخوها المساوي لها في الدرجة وهو: الأخ لأب أو الجد عند القائلين بذلك.

(ج)- أن لا يوجد للميت أصل أو فرع وارث كما سبق ذكره في الأخت الشقيقة.

(د)- أن لا توجد معها الأخت الشقيقة، لأنها إن وجدت تنقلها من النصف (1/2) إلى السدس (1/6) تكملة للثلاثين (2/3).

مثال: ماتت عن: زوج وأخت لأب.

فللزوجة النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وللأخت لأب النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود المعصب لها، وعدم وجود الأخت الشقيقة.

مثال آخر: مات عن : زوجة، وأب، وأخت لأب

للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً، والأخت لأب ساقطة من الميراث بسبب الأصل الوارث المذكور، لأنها أدلت به إلى الميت ومع وجوده لا تترث .

وقد ذكرت المادة (144ق، أ، ج) أصحاب النصف مع شروط استحقاقهم له:

" أصحاب النصف خمسة وهم:

- الزوج ويستحق النصف من تركته زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها.
- البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى .
- بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الابن في درجتها.
- الأخت الشقيقة بشرط انفرادها وعدم وجود الشقيق والأب وولد الصلب، وولد الابن ذكراً أو أنثى وعدم وجود الجد الذي يعصبها.
- الأخت لأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت لأب وعمن ذكر في الشقيقة.

ثانياً- أصحاب الربع ($\frac{1}{4}$):

(1)- الزوج:

ويستحق الربع ($\frac{1}{4}$) بشرط وجودي واحد؛ وهو وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفية، منه أو من غيره، سواء كان ذكراً أم أنثى، ولد أو ولد ابن وإن نزل، قريب الدرجة أم بعيدها، وسواء كان واحداً، أو متعدداً.

ودليل ميراثه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ (سورة النساء، الآية 12)

(2)- الزوجة أو الزوجات:

ويشترط في استحقاق الربع ($\frac{1}{4}$) للزوجة أو الزوجات شرط واحد عديم؛ وهو عدم وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى، منها أو من غيرها، وسواء كان ذكراً أم أنثى، واحداً

أم متعددا، ولد أو ولد ابن وإن نزل، أي مباشر أو غير مباشر، بأن يكون قريب الدرجة أم بعيدها.

ودليل ميراث الزوجة قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ (سورة النساء: الآية 12)

وقد نصت المادة (145 ق، أ، ج) على نفس المستحقين للربع ($\frac{1}{4}$) بنفس الشروط حيث قررت أن: "أصحاب الربع اثنان هما: 1- الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته. 2- الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج ."

مثال: توفي عن ثلاثة زوجات، وأب.

للزوجات الثلاثة الثمن ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث، يشتركن فيه بالسوية، ولأب الباقي تعصيبا.

ثالثا- أصحاب الثمن ($\frac{1}{8}$) :

والوارثون للثمن ($\frac{1}{8}$) هم صنف واحد، وهي الزوجة أو الزوجات في حالة تعددهن.

ويشترط في استحقاقها أو استحقاقهن للثمن ($\frac{1}{8}$): شرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع الوارث مطلقا، سواء كان ذكرا أو أنثى، منها أو من غيرها، مباشر أو غير مباشر، أي قريب الدرجة أم بعيدها، كأن يكن ولد أو ولد ابن.

ودليل ميراث الزوجة أو الزوجات للثمن ($\frac{1}{8}$) مع شرطه، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (سورة النساء، الآية: 12)

وقد نصت المادة (146 ق، أ، ج) على أن: وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج.

مثال: توفي عن ثلاثة زوجات، وابن.

للزوجات الثلاثة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث، يشتركن فيه بالسوية، وللابن الباقي تعصيبا.

الفرع الثاني: فروض النوع الثاني (الثلاثان، والثالث، والسدس):

أولاً- أصحاب الثلثين ($\frac{2}{3}$):

يستحق الثلثين ($\frac{2}{3}$) أربعة أصناف كلهم إناث وهن ذوات النصف إذا تعددن، وهن على التوالي:

1- البناتان الصليبتان فأكثر:

وهن اللواتي للميت عليهن ولادة مباشرة، ويرثن فرض الثلثين ($\frac{2}{3}$) بالشروط الآتية:

أ- تعددهن بأن كن اثنتين فأكثر.

ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (سورة النساء، الآية 11)

على الرغم من أن آية المواريث ذكرت "فوق اثنتين" مما يبين أن تعددهن من ثلاثة فصاعداً، غير أن تعددهن من اثنتين فصاعداً، قد وردت به السنة الشريفة بتوريث البننتين الثلثين ($\frac{2}{3}$)، وهو ما أخذ به جمهور الفقهاء .

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد وعمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تتكحان إلا ولهما مال فقال: رسول الله ﷺ: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ إِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾ فأمر عمهما أن يعطي ابنتي سعد الثلثين ولأمهما الثمن، والباقي له.

ب- انعدام المعصب لهن وهو الأخ المساوي لهن في الدرجة، حتى لا ينقلهن من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب بالغير.

ودليله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ (سورة النساء، الآية 11)

فالآية أعطت الأنثى نصف حظ الذكر، ولم تفرض لها، فلا تكن معه صاحبة فرض، وهو مطلق فيشمل حال الانفراد وحال التعدد.

مثال: توفي وترك: زوجة، وبنتين، وأبا

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان ($\frac{2}{3}$) لتعددهن وعدم وجود المعصب لهن، ولأب السدس ($\frac{1}{6}$) زائداً الباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث.

(2) - بنتا الابن فأكثر:

وتستحقان الثلثين ($\frac{2}{3}$) بشرط:

(أ) - التعدد بأن تكون ابنة الابن اثنتين فأكثر.

(ب) - انعدام المعصب لهن وهو ابن الأخ المساوي لهن في الدرجة أو ابن العم، حتى لا يرثن بالتعصيب.

(ج) - انعدام الأقرب منهن درجة وهو الولد الصلبي للميت، كالابن أو البنت، أو البنات الصليبيتين، لأن الابن الأقرب منهن درجة يحجبهن من الميراث، وهو أبوهما الذي يدلي بهما إلى أبيه، فيسقطن من الميراث للقاعدة: "من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الوساطة إن وجدت ما عدا الإخوة لأم." ووجودهن مع البنت الصلبية الواحدة يشتركن في السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين، ويسقطن أيضاً بالبنات الصليات لاستغراق جميع نصيب البنات وهو الثلثان ($\frac{2}{3}$).

والأدلة نفسها أدلة البنات السابقة.

مثال: مات عن زوجة وبنتي ابن، وجد

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث، ولبنتي الابن الثلثان ($\frac{2}{3}$) للتعدد وعدم وجود المعصب، وعدم وجود البنت، وللجد السدس ($\frac{1}{6}$) زائداً الباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث، وعدم وجود الإخوة الأشقاء أو لأب؛ فحلّ الجد محل الأب.

(3) - الأختان الشقيقتان فأكثر:

وتستحقان الثلثين فرضاً بالشروط الآتية:

(أ) - التعدد، بأن تكون الأخوات الشقيقات اثنتين فأكثر:

(ب) - أن لا يوجد الأصل الوارث المباشر.

(ج)- أن لا يوجد الفرع الوارث مطلقا من الأولاد وأولاد البنين، لأن الابن يحجبها من الميراث فلا ترث معه، بينما البنت أو البنات وحدهن ينقلن ميراث الأخوات الشقيقات من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب مع الغير.

(د)- انعدام المعصب لهن وهو أخوهن الشقيق المساوي لهن في الدرجة.

مثال: مات عن: زوجة، وبنت، وأخت شقيقة

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف ($\frac{1}{2}$) لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيا مع الغير.

مثال آخر: توفيت عن زوج، وابن وبنت، وأختين شقيقتين.

للزوج الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث، وللابن والبنات الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، والأختان الشقيقتان محجوبتان بالابن فلا ميراث لهما.

4- الأختان لأب فأكثر:

وتستحق الثلثين ($\frac{2}{3}$) بخمسة شروط وهي:

(أ)- عند التعدد، بأن كن اثنتين فأكثر.

(ب)- عدم وجود المعصب لهن، وهو أخوهن المساوي لهن في الدرجة - الأخ لأب -

(ج)- عدم وجود الأصل والفرع الوارثين. كالابن والأب أو الجد .

(د)- عدم وجود البنات الصليات أو بنات الابن .

(هـ)- عدم وجود الأخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات، وذلك لأن درجة الأشقاء أقوى من

الإخوة لأب لأنهم يدلون بقرابتين، الأب والأم، والإخوة لأب يدلون بقرابة واحدة هي الأب.

مثال: مات عن: أب، وابن، وأخت لأب

للأب السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث المذكر، وللابن الباقي تعصيا، والأخت لأب محجوبة بالابن.

مثال آخر: مات عن زوجة، وأختين لأب.

للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين لأب الثلثان ($\frac{2}{3}$) لتعددتهما وعدم وجود المعصب لهما وعدم وجود الحاجب.

ثانياً- أصحاب الثلث ($\frac{1}{3}$):

يستحق الثلث اثنان من الورثة فقط وهما: الأم، والإخوة والأخوات لأم.

1- الأم: وتستحق الثلث بشرطين:

- (أ)- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، ولد كان؛ أو ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى.
- (ب)- عدم وجود العدد من الإخوة، أي أن لا يكون للميت من الإخوة والأخوات اثنان فأكثر، سواء كان الإخوة والأخوات أشقاء، أو لأب أو لأم ذكوراً أو إناثاً وارثين أو محجوبين.
- ودليله قوله الله تعالى: ﴿وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (سورة النساء، الآية 11)

- (ج)- أن لا ينحصر الإرث في أحد الزوجين وأم وأب، لأنه في هذه الحالة تنقل الأم من ثلث التركة إلى الثلث الباقي منها. (سيأتي توضيحها في مسألة الغراوين)
- #### 2- الإخوة والأخوات لأم:

ويستحقون الثلث ($\frac{1}{3}$) بشرطين هما:

- (أ)- التعدد، بأن يكونوا اثنان فأكثر، ذكوراً وحدهم، أو إناثاً، أو مختلطين ذكوراً وإناثاً، بحيث يشتركون في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى، فهم مستثنون من قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"

- (ب)- عدم وجود الأصل والفرع الوارث، لأن وجود الأصل الوارث (أب، أو جد) والفرع الوارث، يحجبهم من الميراث.

ودليل ميراثهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (سورة النساء، الآية 12)

مثال: توفي عن: زوجة، وأما، ثلاث إخوة لأم

للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وللأم السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود عدد من الإخوة، وللأخوة لأم الثلاثة الثلث ($\frac{1}{3}$)، لتعدددهم وعدم وجود من يحجبهم من الأصل والفرع الوارث، يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى.

ج- الجد:

في حالة وجوده مع الأخوة ، عندما يكون ثلث المال أوفر له من المقاسمة، وسيأتي بسطه في موضعه، عند الحديث عن ميراث الجد مع الإخوة.

وقد نصت المادة (148 ق، أ، ج) على أنّ أصحاب الثلث ثلاثة وهم :

- الأم بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا .

- الإخوة لأم بشرط انفردهم عن الأب والجد، وولد الصلب وولد الابن ذكراً كان أو أنثى.

- الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له.

ثالثاً- أصحاب السدس ($\frac{1}{6}$):

المستحقون للسدس سبعة أفراد وهم على التوالي :

1- الأب:

وهو الأب المباشر للميت، والذي له عليه ولادة، ولا يسقط من ميراث ابنه أبداً، لأنه لا يتوسط بينه وبين ابنه واسطة، ويرث السدس ($\frac{1}{6}$) وحده بشرط واحد وجودي وهو: وجود الفرع الوارث المذكر سواء كان ابناً صليبياً (مباشراً) أو ابن ابن (غير مباشر).

أمّا في حالة وجود البنت- الصليبية أو بنت الابن- فيأخذ بالإضافة إلى فرض السدس ($\frac{1}{6}$) الباقي تعصيباً.

2- الجد:

ويقصد به هنا الجد لأب، أي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى، ويحل محل الأب عند فقده، ويرث السدس بشرطين هما:

أ)- وجود الفرع الوارث المذكر، لأن الجد يحل محل الأب عند عدم وجوده.

ب)-عدم الأب، لأن الجد ينزل منزلة الأب، ووجود الأب يحجبه فلا يرث مع وجوده.
ج)- عدم وجود الإخوة الأشقاء أو لأب، فهو إما يأخذ أحكاما خاصا عند القائلين بميراث الجد مع الإخوة، أو يأخذ السدس عند من يقول بأن الجد يحجب الإخوة مطلقا؛ لأن الإخوة الأشقاء أو لأب، لا يرثون مع وجود الأب، وميراثهم مع وجود الجد فيه خلاف بين المذاهب سيأتي بيانه عند الحديث عن ميراث الجد مع الإخوة.

3)-الأم:

وهي التي لها ولادة مباشرة على الميت وترث السدس⁽¹⁾ بشرطين هما:
أ)- عند وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى مباشر أو غير مباشر لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (سورة النساء، الآية 11)
ب)- وجود عدد من الإخوة اثنان فأكثر، أشقاء أو لأم أو لأب مختلطين ذكورا أو إناثا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (سورة النساء، الآية 11)

4)- بنت الابن واحدة فأكثر عند وجودها مع البنت الصلبية:

وتأخذ السدس⁽¹⁾ مع البنت الصلبية الواحد تكملة للثلثين، سواء كانت واحدة أو أكثر، وانعدام الابن وأخذها السدس في هذه الحالة كون أن نصيب البنات عند التعدد لا يزيد عن الثلثين⁽²⁾، فتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين، شريطة وجودها مع البنت الصلبية الواحدة، وإن كن مع البنات الصليات - اثنتين فأكثر - فإنهن يسقطن من الميراث.

مثال: مات عن: بنت، وبنت ابن

للبنات النصف⁽¹⁾ لانفرادها وعدم وجود المعصب لها، ولبنات الابن السدس⁽¹⁾ تكملة للثلثين.

5)-الأخت لأب واحدة فأكثر:

وتأخذ السدس⁽¹⁾ مع الأخت الشقيقة الواحد تكملة للثلثين⁽²⁾، كما هو الشأن بالنسبة للبنات وبنت الابن، سواء كانت الأخت لأب واحدة أو أكثر، وأخذها السدس في هذه الحالة

كون أن نصيب الأخوات الشقيقات عند التعدد لا يزيد عن الثلثين، فتأخذ الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس تكملة للثلثين، بشروط:

أ- وجودها مع الأخت الشقيقة الواحدة، فإن كانت مع لأخوات الشقيقات- اثنين فأكثر- فإنها تسقط من الميراث، ولو كن أكثر من اثنتين.

ب- انعدام الأخ لأب المساوي لها في الدرجة؛ لأنها ترث معه بالتعصيب بالغير.

ج- انعدام الأخ الشقيق لأنه يعصب الأخت الشقيقة، فتسقط معه الأخت لأب أو الأخوات لأب من الميراث.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ (سورة النساء، الآية 176) .

د- انعدام البنت وبنت الابن؛ لأنهن يرثن بالتعصيب مع الغير في هذه الحالة، لأن الأخوات مع البنات عسبة.

مثال: مات عن: أخت شقيقة وأخت لأب

للأخت الشقيقة النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود المعصب لها، وللأخت لأب السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين.

6- الأخ أو الأخت لأم (ولد الأم):

يستحق ولد الأم السدس ($\frac{1}{6}$) بالشروط الآتية:

أ- عدم وجود الفرع الوارث، لأنه يسقط مع وجوده.

ب- عدم وجود الأصل الوارث المذكر لأنه يسقط مع وجوده، سواء كان الأصل أبا أو جدا.

ج- أن يكون منفردا، بأن يكن أخ لأم واحدا، أو أخت لأم واحدة فقط .

ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (سورة

النساء: الآية 12) . قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة لأم" (1).

(1)-القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج5، ص52 .

مثال: مات عن: زوجة، وأم، وأخ لأم

للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وللأم الثلث ($\frac{1}{3}$) لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود العدد من الإخوة، وللأخ من الأم الثلث ($\frac{1}{3}$) لعدم التعدد. ولو كان في المسألة أخوين لأم فأكثر لأخذوا السدس ($\frac{1}{6}$) بسبب تعددهم، والأم تأخذ السدس ($\frac{1}{6}$) أيضاً لوجود عدد من الإخوة .

(7) - الجدة:

وهي الجدة الوارثة سواء كانت أم الأم، أو أم الأب، وترث السدس ($\frac{1}{6}$) سواء كانت واحدة أو أكثر بحيث يشتركن فيه، بشرط عدم وجود الأم والجدة التي هي أقرب منها. لأنها في كلا الحالتين محجوبة من الميراث، لأنّ الجدة الأقرب تحجب الجدة الأبعد، والجدة لأب لا تحجب الجدة لأم.

وقد ثبت ميراث الجدة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فعن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، و أيتكما خلت به فهو لها.(1)

مثال: مات عن: زوجة، وبنت، وجدة لأم، وجدة لأب

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود المعصب،

(1) - مالك بن أنس، موطأ مالك برواية مصعب عن الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، (د، ط)، 1412هـ، ج2، ص530.

وللجدتين السدس $(\frac{1}{6})$

مثال آخر : مات عن : زوجة، وبنت، وأم، وجدة لأم، وجدة لأب
هنا في المسألة أضفنا الأم فقط، فلها السدس $(\frac{1}{6})$ لوجود الفرع الوارث، ولا شيء للجدتين
كونهما محجوبتين بالأم.

وقد نصت المادة (149ق،أ،ج) على أن " أصحاب السدس سبعة وهم:

الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

الأم بشرط وجود فرع وارث، أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين ، أو محجوبين .

الجد لأب عند وجود الولد، أو ولد ابن، وعند عدم الأب.

الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانت في درجة واحدة قسم
السدس بينهما أو كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس.

بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة، وأن لا يكون معها ابن ابن في
درجتها.

الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ لأب ، والأب
والولد ذكرا كان أو أنثى .

الأخ لأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

الفرع الثالث: مسائل خاصة:

أولا-مسألة الغراوين:

الأصل في ميراث الأم أن ترث الثلث $(\frac{1}{3})$ في حالة عدم وجود الفرع الوارث - كما سبق
بيانه- إلا أن هناك مسألتان تسمى بالغراوين لوضوحهما وبيانهما في علم الفرائض تشبيها
بالكوكب الأغر.

وتتخصر المسألة في: أحد الزوجين، وأم ، وأب

وصورتها كما يلي:

(1) - الصورة الأولى: زوج ، وأم ، وأب

للزوج النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وللأم ثلث ($\frac{1}{3}$) الباقي، وللأب الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من ستة (6)، للزوج ثلاثة (3) أسهم، والباقي ثلاثة (3) أسهم تأخذ الأم منها سهم واحد (1)، وللأب سهمين (2) تعصيباً

ويلاحظ أن الأم لو أعطيت الثلث ($\frac{1}{3}$) لأخذت سهمين (2)، ويأخذ الأب سهم واحد (1) تعصيباً، وهذا لا يتوافق مع قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، وعندما تأخذ ثلث الباقي كأنها أخذت السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً.

(2) - الصورة الثانية: زوجة، وأم، وأب

للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث ($\frac{1}{3}$) الباقي، وللأب الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من أربعة (4)، للزوجة منها سهم واحد (1)، بقي ثلاثة أسهم (3) تأخذ الأم منها سهم واحد (1) ، وللأب سهمين (2) تعصيباً.

ويلاحظ هنا أن الأم أخذت مثل الزوجة سهم واحد (1) وهو الربع ($\frac{1}{4}$)، لكن لما لم يكن للأم في الفرائض نصيب مقدر بالربع ($\frac{1}{4}$) أعطيت في الغراوين ثلث الباقي، ليصدق عليها أنها أخذت الثلث في الجملة.⁽¹⁾ فتأخذ السدس ($\frac{1}{6}$) في الصورة الأولى وهو أحد فرضيها، وتأخذ ثلث الباقي في الصورة الثاني، وهذا تأدبا مع القرآن الكريم.

ولو كان مكان الأب جدٌ لكان لها الثلث كاملاً، وليس ثلث الباقي؛ لأنها ترث مع الجد بالفرض ومع الأب بالقسمة.⁽²⁾

(1) - أحمد الدردير، الشرح الكبير للشيخ على مختصر خليل (و حاشية الدسوقي)، دار الفكر، (د،ط)، (د،ن)، ج4، ص461.

(2) - الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (و حاشية البناني)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2002م، ج8، ص367.

وقد نصت المادة (177ق، أ، ج) على أنه: "إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي فهو للأب ."

ثانيا- مسألة المشتركة (العمرية):

سميت هذه المسألة بالمشتركة لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث ($\frac{1}{3}$)، وتسمى أيضا بالعمرية، لإفتاء سيدنا عمر بن الخطاب فيها، وتسمى أيضا بالحمارية و اليمية والحجرية، نسبة إلى الحمار، واليم، والحجر وسيوضح وجه التسمية فيها.

وتتمثل هذه المسألة في: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء

وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين.⁽¹⁾

ولما عرضت على سيدنا عمر بن الخطاب أولا: أعطى للزوج النصف ($\frac{1}{2}$) والأم السدس ($\frac{1}{6}$) وللإخوة لأم الثلث ($\frac{1}{3}$) ، ولم يعط الأخوة الأشقاء شيئا.

وعلى هذا الرأي بعض الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وقال به أبو حنيفة وأحمد وابن أبي ليلى وأبو ثور وداود وغيرهم.⁽²⁾

وعرضت عليه في السنة الثانية، قضى فيها بما قضى في العام الأول، فقال له الإخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا أبناء أم واحدة، فهل زادنا الأب قربا، قال: صدق وأشرك بينهم.⁽³⁾

(1)-ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة (د، ط)، 1968م، ج 6 ، ص286.

(2)- القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، بيروت لبنان، ط1، 2009م، ص633.

(3)-ابن قدامة، المرجع السابق.

وقيل إن الأخ الشقيق احتج عليه قائلا: إن الإخوة لأم ورثوا الثلث بأمرهم وهي أمي هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، أليست الأم تجمعنا لذا سميت بالحمارية والحجرية و اليمية .

وبه قال الشافعي وإسحاق، وهو مذهب عمر وعثمان وعبد الله بن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم - (1).

ويشترط لأن تكون المسألة مشتركة ما يلي:

- (1)- أن يكون في المسألة زوج لأنه يأخذ النصف ($\frac{1}{2}$) مع انعدام الفرع الوارث.
 - (2)- أن يكون في المسألة صاحبة سدس ($\frac{1}{6}$)، أم ، أو جدة .
 - (3)- وجود عدد من الإخوة لأم لأن الواحد منهم يأخذ السدس ($\frac{1}{6}$) ويفضل للأشقاء .
 - (4)- وجود أخ شقيق أو متعدد، مع أخت واحدة أو أخوات شقيقات.
- وقد نصت المادة (176ق، أ، ج) على أنه: " يأخذ الذكر من الإخوة كالأُنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة."
- ثالثا- مسألة المباهلة (2):**

وصورتها: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب .

للزوج النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وللأم الثلث ($\frac{1}{3}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وللأخت الشقيقة أو لأب النصف ($\frac{1}{2}$) لإنفرادها، لعدم وجود المعصب، وعدم وجود الحاجب. أصل المسألة من ستة (6)، للزوج منها ثلاثة (3) أسهم، وللأم منها سهمين اثنين (2)، وللأخت الشقيقة أو لأب ثلاثة (3) أسهم، وتعمل المسألة إلى ثمانية (8).

(1)- القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 632.

(2)- أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، (د، ن)، ج3، ص 343.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه المسألة في المادة 178 من قانون الأسرة .

رابعاً- مسألة المنبرية:

وصورتها: زوجة، وبنيتين، وأب، وأم. (زوجة وأبوان وابنتان)
للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث، وللبنيتين الثلثان ($\frac{2}{3}$) لتعددتهما وعدم وجود المعصب،
للأب السدس ($\frac{1}{6}$) والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث، وللأم السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود
الفرع الوارث.

أصل المسألة من 24 للزوجة ثمنها ثلاثة (3) أسهم، وللبنيتين ستة عشر (16) سهماً لكل بنت
ثمانية (8) أسهم، وللأم سدسها أربعة أسهم (4)، وللأب سدسها أربعة أسهم (4) أسهم، وعند
جمع السهام يتبين أن المسألة عالت إلى سبع وعشرين (27) ، فتأخذ منها الزوجة منه
ثلاثة (3) أسهم كأنه صار للزوجة التسع ($\frac{1}{9}$) أي $27 \div 9 = 3$ وهذا للمزاحمة في فرضها .

المبحث الرابع التعصيب والحجب

المطلب الأول: التعصيب

سنبين في هذا المطلب، معنى "التعصيب"، وأقسام العصبية وترتيبهم كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التعصيب

أولاً- تعريف التعصيب لغة:

"التعصيب" من فعل "عَصَبَ" قال ابن فارس: "العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء، مستطيلاً أو مستديراً." (1) يقال لما يشد به الرأس عَصَابَةً. (2) فالتعصيب مشتق من العصابة، و"عَصَبَ الرجل المرأة: إذا جعل ميراثها ميراث العَصَبَةِ." (3)

ثانياً- تعريف التعصيب اصطلاحاً:

يعرف التعصيب اصطلاحاً بأنه: "الإرث بلا تقدير." (4) و العاصب هو: "من يرث المال إذا انفرد، والباقي عن ذوي الفروض." (5)

والعصبية جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون إلى الميت بالذكور، بحيث يرثون بلا تقدير. و كل وارث منهم إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض جميع التركة، ولا يبقى له شيء.

(1)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د، ط)، 1979م، ج4، ص336.

(2)- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د، ط)، (د، ن)، ج1، ص310

(3)- تشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج7، ص4583.

(4)- عبد الرحمن النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، 1406هـ، ج3، ص436.

(5)- خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م، ج8، ص569.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (150ق،أ،ج) على أن: "العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له."

الفرع الثاني: أقسام العصبية:

ينقسم العصبية إلى: عصبية بالنفس، وعصبية بالغير، وعصبية مع الغير.
وقد نص المشرع الجزائري في المادة (151ق،أ،ج) على أن: "العصبية ثلاثة أنواع : عاصب بنفس، وعاصب بغيره وعاصب مع غيره."

أولاً- العاصب بالنفس:

"العاصب بالنفس" هو كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى، وسُمي بهذا الاسم لأنه لا يحتاج إلى من يعصبه، والعصبية بالنفس هم:
الأب، والجد لأب وإن علا بمحض الذكور، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، والأخ لأب، وابن الأخ لأب وإن نزل.
والعم الشقيق وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، والعم لأب وإن علا، وابن العم لأب وإن نزل. وهؤلاء هم الوارثون من الرجال ما عدا الزوج، والأخ لأم. -كما تم بيانه خلال المحاضرة- لأنهما من أصحاب فرض .

و تجري على العصبية الأحكام المذكورة سابقا بحيث:
يأخذ من انفرد منهم جميع المال، أو الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يسقطون إذا استغرقت الفروض جميع التركة.

مثال: مات عن: أب، وزوجة.

للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث، ولأب الباقي تعصيباً (وهنا الأب عاصب بالنفس) وهكذا بالنسبة لبقية العصبية الذكور.

وقد نصت المادة (152ق،أ،ج) إلى أن العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر، أي ليس بينه وبين الميت أنثى.

ثانيا- العصبية بالغير:

وهم الإناث اللواتي يحتجن من يعصبهن من الذكور، وهم الإخوة المساوين لهن في الدرجة، وهن:

(1)- البنات مع الأبناء: سواء كانت واحدة أو أكثر مع الابن الواحد فأكثر، وهو الأخ المساوي لها في الدرجة.

(2)- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن: فأكثر سواء كان أخوها أو ابن عمها، الذي في درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه، وذلك في حالة وجود بنات اثنتين فأكثر للمتوفى بحيث يأخذن نصيبهن وهو الثلثان ($\frac{2}{3}$)، مع وجود بنت الابن واحدة كانت أو أكثر، فيحتجن إلى من يعصبهن وهو ابن ابن الذي هو أنزل منها درجة، فيعصبها، ولولاه لما ورثت بنت الابن، بحيث تسقط من الميراث. (يسمى: الأخ المبارك)

(3)- الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر مع الأخ الشقيق الواحد فأكثر، بشرط عدم وجود من يحجبهن كالأب، والابن أو ابن الابن، أي الفرع الوارث المذكر.

(4)- الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر مع الأخ لأب الواحد فأكثر. شرط عدم وجود الأخت الشقيقة الواحدة أو أكثر، لأن الواحدة تأخذ معها السدس تكملة للثلثين، والأختان الشقيقتان فأكثر تسقط معهن من الميراث.

والقاعدة بالنسبة للعصبية بالغير: "كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب".⁽¹⁾

ومن لا يعصب أخته هم: الأب والجد. أبناء الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

فالابن يعصب أخته المساوي لها في الدرجة وهي البنت.

وابن الابن يعصب أخته المساوي لها في الدرجة وهي بنت الابن، وقد تكون ابنة عمه.

(1)- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج13، ص68.

والأخ الشقيق يعصب أخته المساوي لها في الدرجة وهي الأخت الشقيقة.
والأخ لأب يعصب أخته المساوي لها في الدرجة وهي الأخت لأب.
أما الذين لا يعصبون أخواتهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام فلا ميراث لهن، هم:
الأب وارث وإذا اجتمع مع أخته وهي العمة فلا يعصبها.
الجد لأب وارث، وأخته لا ترث، فلا يعصبها، وهي عمة أب المتوفى.
ابن الأخ الشقيق عاصب، ولا يعصب ابنة الأخ الشقيق، وهي أخته أو ابنة عمه، كما
لا يعصب الأخت الشقيقة وهي عمته، لأنه أسفل منها درجة .
ابن الأخ لأب عاصب، ولا يعصب ابنة الأخ لأب. وهي أخته أو ابنة عمه، ولا يعصب
الأخت لأب وهي عمته، لأنه أسفل منها درجة .
العم الشقيق عاصب، فلا يعصب أخته وهي العمة.
ابن العم الشقيق عاصب، فلا يعصب أخته ابنة العم الشقيق.
ابن العم لأب عاصب، ولا يعصب أخته ابنة العم لأب.
مثال: مات عن: أم وبنت وابن.
للأم السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث، والبنت والابن عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين.
ماتت عن: زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق.
للزوج النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، والأخت الشقيقة والأخ الشقيق عصبه
للذكر مثل حظ الأنثيين.
مات عن: بنت ابن وابن ابن.
هؤلاء عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين.
ماتت عن: أخت لأب وأخ لأب.
عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين .
مات عن: ثلاثة أبناء لأخ شقيق وأربع بنات لأخ شقيق .

ثلاث أبناء لأخ شقيق عصبه يقتسمون التركة بينهم بالسوية، ولا ميراث لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوي الأرحام ولا يعصبن إخوانهن .

نصت المادة (155ق،أ،ج) على أن: " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبتها ذكر وهي: البنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض، والأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، والأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كل هذه الأحوال، يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين."

ثالثاً- العصبه مع الغير: وهي حالة انحصار المسألة في صنف خاص من الورثة، وهي الحالة التي يوجد فيها الأخوات مع البنات، بحيث لا يحتاجون إلى معصب كما هو الشأن في العصبه بالغير، وليسوا عصبه بالنفس، بل تعصبيهم جاء لكونهم مع صنف خاص من الورثة، بشرط أن لا يكون مع الأخوات معصب، لأنه إن كان معهن معصب؛ كن عصبه بالغير. وهن صنفان:

(1)-الأخوات الشقيقات مع الفرع الوارث المؤنث أي البنات، أو بنات الابن، أو هما معا.

(2)-الأخوات لأب مع الفرع الوارث المؤنث أي البنات، أو بنات الابن، أو هما معا.

والدليل على التعصيب مع الغير:

أن ابن مسعود، عرضت عليه مسألة فيها " بنت، وبنت ابن ، وأخت شقيقة" فقال: أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: "للأبنة النصف، ولأبنة الابن السدس تكملة للثنتين، وما بقي فلأخت." (1)

أمثلة: مات عن: بنتين، وشقيقتين.

للبنتين الثلثين ($\frac{2}{3}$) لتعددهن وعدم وجود المعصب لهن وهو أخوهن المساوي لهن في الدرجة، والباقي للشقيقتين بالتعصيب مع الغير.

(1)-رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه، رقم 6742 ، ج8، ص152.

مات عن: بنت ابن وشقيقة.

لبنت الابن النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود المعصب لها، وللشقيقة الباقي تعصيا مع الغير.

نصت المادة (156 ق، أ، ج) على أن: "العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحد فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد."

نصت المادة (157 ق، أ، ج) على أن: "لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود الأخت الشقيقة."

الفرع الثالث: ترتيب العصبية:

أولاً- الترتيب بالجهة:

أي تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب الآتي؛ فلا يرث بالتعصيب أصحاب جهة مع وجود أحد في الجهة التي قبلها مطلقا. فلا يرث الأب من جهة الأبوة بالتعصيب مع وجود الابن من جهة البنوة، بل يرث بالفرض -كما سبق بيانه-، ولا يرث الجد والإخوة من جهة الجدوة والأخوة مع وجود الأب من جهة الأبوة. وجهات العصبية سبع⁽¹⁾ حسب تقسيم المالكية والشافعية⁽²⁾ وهي:

(1)- جهة البنوة: وهم فروع المورث بمحض الذكور، كالابن وابن الابن، وإن نزل.

(2)- جهة الأبوة: وهم أصول المورث، كالأب والجد أبي الأب. وإن علا بمحض الذكور.

(1)- قسّم أبو حنيفة جهات العصبية إلى خمس: جهة البنوة، وجهة الأبوة (بإدخال الجد في جهة الأبوة، وجهة الأخوة) إدخال بني الإخوة في هذه الجهة، وجهة العمومة (إدخال بني العمومة في هذه الجهة)، وجهة الولاء، وقسم الصاحبان والحنابلة جهات العصبية إلى ست، مثل تقسيم المالكية والشافعية ولم يذكروا جهة بني العمومة.

(2)- أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، دار الفكر، (د، ط)، (د، ن)، ج4، ص467. البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، (د، ط)، (د، ن)، 1995م، ج3، ص314.

- (3) - **جهة الجدودة والإخوة:** و هنا الإخوة لغير أم. كالأخ الشقيق، أو الأخ لأب .
- (4) - **جهة بني الإخوة:** وهم أبناء فروع أب الميت الذين لا يدخل في نسبهم إلى الميت
أنثى: كابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.
- (5) - **جهة العمومة:** وهم فروع جد الميت الذكور؛ الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى؛
أي الأعمام لغير أم وإن علوا. كالعم الشقيق، والعم لأب.
- (6) - **جهة بني العمومة:** وهم أبناء فروع جد الميت الذكور، كابن العم الشقيق، وابن العم
لأب وإن نزلوا (عند المالكية).
- (7) - **جهة الولاء:** (ساقطة لعدم وجود الرق في زماننا).
- وقد نص المشرع الجزائري في المادة (153ق،أ، ج) على جهات العصابة حيث قررت
المادة أن: "العصابة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب
الآتي: جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته، وهي أول جهة.
ثم جهة الأبوة: وتشمل الأب فقط ولا تتعدى إلى غيرها.
ثم جهة الجدودة والإخوة: وتشمل الجد والإخوة الأشقاء أو لأب.
ثم جهة بني الإخوة وتشمل أبناءهم مهما نزلوا؛ سواء كان الإخوة أشقاء أو لأب.
ثم جهة العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، ثم جهة بني
العمومة وتشمل أبناءهم مهما نزلوا." سواء كان الأعمام أشقاء أو لأب.
- ثانيا- الترتيب بالدرجة:** أي قرب منزلة الوارث من المورث، أو بعدها.
وهنا تقديم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة كالابن مع ابن الابن مثلا فجهتهما
جهة بنوة؛ إلا أن الابن أقرب إلى المورث من ابن الابن. ويشمل التقديم بالدرجة جميع
جهات العصابة إذا اتحدت الجهة، فقد تنعدم جهة البنوة، فتقوم مقامها جهة الأبوة، فيتم كذلك
التقديم بالجهة القائمة، فيقدم الأب على أبيه (الجد لأب) كونه أقرب منه درجة وهكذا .

ثالثا-الترتيب بالقوة: ومعناه كون أحد القريبين أقوى قرابة من الآخر وألصق بالمورث منه، كأن يدلي أحدهما بالأبوين والآخر بالأب، فالأقوى درجة من يدلي بالأبوين أي: الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب. وعليه يكون الترتيب بالقوة في جهة الإخوة وبنيتهم و جهة الأعمام وبنيتهم؛ وذلك إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة.

ويتم الترتيب بالقوة كما يلي :

يقدم الأخ لأبوين(الشقيق) على الأخ لأب، أي: يقدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عسبة مع الغير - لأنها في قوة الأخ الشقيق - على الإخوة لأب. ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب. ويقدم العم الشقيق على العم لأب. ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب، وذلك أن الشقيق أقوى من الذي لأب لأن الشقيق يدلي بالأبوين، والذي لأب يدلي بأحدهما.

وقد نصت المادة(154ق،أ،ج) على أنه: "إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية."

رابعا- أحوال الورثة تبعا للفرض والتعصيب:

(1)- الورثة الذين يرثون بالفرض دون التعصيب:

عددهم أربعة: الأم، والجدة، و ولد الأم أي: الأخ لأم، والأخت لأم، والزوج أو الزوجة.

(2)- الورثة الذين يرثون بالتعصيب دون الفرض:

وهؤلاء هم العصبة بالنفس المذكورين سابقا، ما عدا الأب والجد؛ لأنهما يرثان بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمعان بينهما تارة أخرى.

فيرث الأب بالفرض مع الفرع الوارث المذكر، ويرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، ويرث بالفرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث والجد مثل الأب عند فقده كذلك.

(3)- الورثة الذين يرثون بالفرض أو بالتعصيب دون الجمع بينهما:

ويرث بالفرض أو بالتعصيب دون الجمع بينهما، صاحبات النصف عند الإنفراد، أو الثلثين عند التعدد. وهن: البنت فأكثر، و بنت الابن فأكثر، الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر. لذلك يرثن بالفرض عند انعدام المعصب، ويرثن بالتعصيب إذا وجد المعصب. وهذا المراد بقول علماء الفرائض: انعدام المعصب وهو الأخ المساوي لهن في الدرجة.

المطلب الثاني: الحجب من الميراث

الفرع الأول: تعريف الحجب

أولاً- تعريف الحجب لغة: يطلق الحجب لغة على "المنع".⁽¹⁾

ثانياً- تعريف الحجب اصطلاحاً: يعرف "الحجب" بأنه: "منع الوارث جملة أو من أوفر حظيه".⁽²⁾

نصت المادة (159 ق، أ، ج) على أن: "الحجب هو المنع من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان: حجب نقصان، وحجب إسقاط".

الفرع الثاني: أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى حجب بالوصف ويسمى: المانع، كأن يقوم بالوارث وصف يمنعه من الميراث بالكلية، كالقتل مثلاً. ووجود الوارث في هذه الحالة كعدمه فلا يحجب أحدا من الورثة حرمانا أو نقصانا، و يدخل على جميع الورثة دون استثناء. تبعا لقاعدة: "الممنوع شرعا كالمعدوم حسا تماما".

(1)- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، ص82.

(2)- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د، ط)، 1995م، ج2، ص254.

أما القسم الثاني وهو حجب بالشخص، كوجود وارث أقوى منه أو أقرب وهذا المراد في هذا الموضع. أي: "المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف." وهذا التنوع يتفرع إلى قسمين: حجب نقصان، وحجب إسقاط (حرمان).

أولاً: حجب النقصان:

وهو المنع من الإرث من أوفر حظيه⁽¹⁾ ويأتي على جميع الورثة، وهو قسمان:

(1) - حجب نقصان بالانتقال: وهو أربعة أنواع:

أ- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه: ويكون في حق من له فرضان، كانتقال الزوج من النصف ($\frac{1}{2}$) إلى الربع ($\frac{1}{4}$)، والزوجة من الربع ($\frac{1}{4}$)، إلى الثمن ($\frac{1}{8}$)، ومثلها الأم وبنت الابن.

ب- انتقال من فرض إلى تعصيب: وهذا في حق ذوات النصف والثلثين، كانتقال البنت من النصف ($\frac{1}{2}$) إلى التعصيب بالغير.

ج- انتقال من تعصيب إلى فرض: وهذا في حق الأب والجد، كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس ($\frac{1}{6}$).

د- الانتقال من تعصيب إلى تعصيب: وهذا في حق الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب كانتقال الأخت الشقيقة من التعصيب مع الغير (مع البنت أو بنت الابن) إلى التعصيب بالغير مع أخيها (الأخ الشقيق).

(2) - حجب نقصان بالازدحام: هو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة الورثة المستحقين له في نوع الإرث، أو بسبب زيادة فرض المسألة على أصلها، وهو ثلاثة أنواع:

أ- المزاحمة في الفرض: كازدحام الزوجات في الربع ($\frac{1}{4}$) والثمن ($\frac{1}{8}$)، وازدحام البنات في الثلثين ($\frac{2}{3}$)، فلو كانت واحدة لأخذت ($\frac{1}{2}$)، ومثلها ذوات النصف. فلو ترك: ست بنات يزدحمن في الثلثين ($\frac{2}{3}$)، فليس كمن ترك بنتين.

(1) - النفراوي، المصدر السابق.

(ب) - **المزاحمة في التعصيب:** وذلك في حق كل عاصب في الباقي بعد أصحاب الفروض، سواء كان العاصب بنفسه، أو بالغير، أو مع الغير، غير الأب.

مثال: مات عن: زوجة، وابنا

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وما بقي يأخذه الابن، فيأخذ (7 من 8) الباقي تعصيبا لأنه عصبه بالنفس، فلو كان الأبناء سبعة مثلا لأخذ كل واحد منهم واحدا (1 من 8)، لذلك ينقص نصيب الابن الواحد مزاحمة. وهكذا.

(ج) - **المزاحمة بالعول:** كمزاحمة ثمن المرأة في المنبرية حتى يكون تسعا.

وقد نصت المادة (160ق،أ،ج) على الأشخاص الذين لهم فرضان ، يمكن أن يعترتهم حجب النقصان، وانتقالهم من فرض إلى فرض أقل منه، حيث قررت المادة أن: "الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهم: الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب. فالزوج يرث النصف عند عدم الفرع الوارث، والربع عند وجوده .

والزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم الفرع الوارث، والثلث عند وجوده. والأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقا، وترث السدس مع وجود من ذكر.

و بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين، وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب.

والأخت لأب ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة يشتركن في السدس."

ثانيا- حجب الإسقاط:

ومعناه: "المنع من الإرث بالكلية" فلا يرث المحجوب شيئا. ولا يحجب بهذا النوع: الابنان (الابن، والبنت)، والأبوان (الأب، والأم)، والزوجان (الزوج، والزوجة)؛ لأنهم يدلون

إلى الميت بأنفسهم.⁽¹⁾ والورثة في هذا النوع من الحجب أربعة أصناف:

- (1)- صنف يَحْجَب غيره ولا يُحْجَب: وهم الأبوان، والابنان (الولدان)
 - (2)- صنف يَحْجَبه غيره ولا يَحْجَب غيره - حجب إسقاط-: وهم أولاد الأم.
 - (3)- صنف لا يحجب أحدا ولا يحجبه أحد: وهم الزوجان.
 - (4)- صنف يحجب غيره ويحجبه غيره: كالأصول غير الأبوين (الجد والجدة)، والفروع غير الولدَيْن (ابن الابن وبنت الابن)، والحواشي كالإخوة لغير أم وبنوهم، والأخوات لغير أم والأعمام لغير أم وبنوهم. غير الإخوة لأم.
- الفرع الثالث : قواعد الحجب من الميراث:
- أولا- الحجب بالجهة:

علم مما سبق أنّ جهات العصبة مرتبة بالشكل التالي: جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الجدوة والأخوة، ثم جهة بني الأخوة، ثم جهة العمومة، ثم جهة بني العمومة، ثم جهة الولاء (ساقطة).

(1)- جهة البنوة: يتم الحجب في هذه الجهة كما يلي:

الابن المباشر (الصلبي) يحجب ابن الابن (غير المباشر)، وابن ابن الابن يحجبه ابن الابن الذي هو أعلى منه، وهكذا كل ابن ابن نازل يحجبه ابن أعلى منه. وذلك لأن الابن الصلبي أقرب للميت، و"كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة إلا الإخوة للأم"، وكل أسفل محجوب بأعلى منه.⁽²⁾ فابن ابن محجوب بابن ابن وهكذا.

والبنين وبني البنين (الذكور) وإن نزلوا يحجبون الإخوة أيضا، سواء كان الإخوة جمعا أو وحدانا.

(1)-- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج3، ص251.

(2)- الصاوي، أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د، ط)، (د، ن)، ج4، ص649.

مثال: مات عن: أخوين وابنين وبنيتين وزوجة

في هذه المسألة لا يرث الأخوين شيئاً؛ لأنهما محجوبين بالفرع الوارث المذكر (الابنين).

(2) - جهة الأبوة:

(أ) - الأب يحجب الجد في أحواله الثلاث، سواء ورث بالتعصيب وحده، أو بالفرض "كجد وابن"، أو بالتعصيب والفرض "كجد وبنات"؛ لأن الأب أقرب للميت من الجد، كما يحجب الأب "الجددة لأب" أيضاً. والأب الأقرب للميت المباشر للولادة يحجب الإخوة مطلقاً، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم أو مختلفين، ذكرًا كان الميت أو أنثى.

مثال: مات عن: أب وجد، في هذه المسألة يرث الأب بالتعصيب وحده، أمّا الجد فهو محجوب من الميراث بالكلية فلا يرث شيئاً لوجود الأب.

وهكذا بالنسبة للحالتين الباقيتين.

مثال آخر: مات عن: أخوين، وأب، وبنيتين، وزوجة

ففي المسألة الأخوين لا ميراث لهما كونهما محجوبين بالأصل الوارث القريب وهو الأب .

(ب) - الأم تحجب الجدات من كل جهة، سواء كن من جهة الأب، أو من جهة الأم، أو من جهة الجد وإن علا . -الجددة الأقرب تحجب أبعد منها درجة-

مثال: مات عن: أم وبنات وجددة لأب، وجددة لأم.

فلا يرث في هذه المسألة إلا الأم، والبنات، أما الجدتين فهما محجوبتان بالأم فلا ميراث لهما.

(3) - جهة الجدودة و الأخوة:

(أ) - الجد الأبعد يحجبه الجد الأقرب أي الأقرب منه درجة من جهة الجدودة .

(د) - الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير يحجبان الأخ لأب؛ لأن الأخت الشقيقة في هذه الحالة تصبح في قوة الأخ الشقيق، ودرجتها أقوى من درجة الأخ لأب، لأنهما يدلان بالأب والأم، والأخ لأب يدل بالأم فقط .

هـ-) الإخوة لأم يحجبون بما يحجب به الإخوة لغير أم، بالإضافة إلى كونهم يحجبون أيضا بالجد، وبالفرع الوارث المؤنث، لذلك يحجب الإخوة لأم بستة وهم: الفرع الوارث مطلقا (الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن)، والأصل الوارث المذكر (الأب، والجد). ولا يحجبون بالأم استثناء من قاعدة: "من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الوسطة ما عدا الإخوة لأم"، فإن وجدوا معها، وكانوا محجوبين بغيرهم، فإنهم يحجبونها حجب نقصان ولا يرثون، والقاعدة: أن كل من لا يرث لا يحجب وارثا، باستثناء الإخوة لأم.⁽¹⁾ كونهم يدلون بها إلى الميت، وقد تحجب حجب نقصان أيضا بعدد من الإخوة الأشقاء أو لأب، مع وجود الأب.

مثال: مات عن: أم، وأخوين لأم، وجد لأب

في هذه المسألة يسقط الأخوين لأم بالجد، و يحجبان الأم حجب نقصان أي من الثلث $(\frac{1}{3})$ إلى السدس $(\frac{1}{6})$ لتعددتهما.

مثال آخر: مات عن: أب، أم، وأخوين شقيقين

في هذه المسألة أيضا يسقط الأخوين الشقيقين بالأب، و يحجبان الأم حجب نقصان أي من الثلث $(\frac{1}{3})$ إلى السدس $(\frac{1}{6})$ لتعددتهما.

و-) الأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب منه درجة، لأن الأخ لأب في جهة الأخوة، وابن الأخ الشقيق في جهة بني الأخوة، وجهة الأخوة مقدمة على جهة بني الأخوة.

4-) جهة العمومة وبنيهم:

أ-) العم الشقيق يُحجب بالأصل الوارث المذكر (الأب، والجد)، والفرع الوارث المذكر (الابن، وابن الابن)، والأخ الشقيق و الأخ لأب، والأخت الشقيقة كانت أو لأب إذا صارتا عصبه مع الغير.

ب-) ابن الأخ الشقيق أو لأب والعم لأب: يحجبون بما يحجب به العم الشقيق، وبالعم الشقيق.

(1)-الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د، ط)، (د، ن)، ج4، ص461.

ج- الأخ وابنه يحجب العم وابنه؛ لأنّ جهة الإخوة وإن نزلت، مقدمة على جهة العمومة. والعم يحجب ابن العم، لأنّه إذا اتحدت الجهة، كجهة أخوة أو جهة عمومة فيحجب الأبعد بالأقرب وهكذا.

والأبعد من الجهتين يُحجب بالأقرب وإن كان الأقرب غير شقيق؛ لذلك يحجب الأخ للأب ابن الأخ الشقيق، وأيضا يحجب العم للأب ابن العم الشقيق، ويقدم ابن العم للأب على عم الأب الشقيق.⁽¹⁾

وقد تناول المشرع الجزائري في قانون الأسرة "الحجب" في الفصل الرابع، وقد خصص له سبع مواد؛ من المادة 159 إلى المادة 165 ، وتناول "حجب الإسقاط" ضمن المواد، من المادة 161 إلى المادة 165.

وقد نصت المادة 161 على أنه: "تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القرية الجدة لأب البعيدة ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات."

والمادة (162ق، أ، ج) نصت على أنه: "يحجب كل من الأب، والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل أولاد الأخ."

بينما نصت المادة (163ق، أ، ج) على أنه: "يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبه أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها."

المادة (164ق، أ، ج) نصت على أنه: "يحجب كل من الأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، الأخت الشقيقة، ويحجب الأخت لأب كل من الأب والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين إذا لم يوجد أخ لأب." ونصت المادة 165 : "يحجب الأخ لأب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة لأب يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أولاد الأعمام وبنيتهم."

(1)-الصاوي أبو العباس، المرجع السابق، ص650.

ثانيا- الحجب بالدرجة:

والمقصود بالدرجة منزلة الوارث من المورث، من حيث القرب والبعد. أمّا الحجب بالدرجة هو حجب الأبعد مع وجود الأقرب منه بالمورث بالجهة الواحدة كحجب الابن الصلبي لابن الابن، كون الابن أقرب درجة للمتوفى وهو جزء منه، من ابن الابن وهو جزء من جزئه؛ و كل منهما في جهة البنوة. ويشمل الحجب بالدرجة جميع الجهات إذا اتحدت الجهة.

ثالثا- الحجب بالقوة:

ويكون الحجب بالقوة في جهة الإخوة وبنيتهم، وجهة الأعمام وبنيتهم؛ إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة؛ فيقدم الوارث الذي يدلي بالأبوين على الذي يدلي بأب، فيحجب الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير الإخوة لأب، ويحجب ابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب، ويحجب العم الشقيق العم لأب، ويحجب ابن العم الشقيق ابن العم لأب، لأن الشقيق في جميع الحالات أقوى من الذي لأب.

وفيما يلي إليك عزيزي الطالب جدول يبين الحاجب والمحجوب حجب حرمان:

الرقم	المحجوب	الحاجب
1	الجد الوارث	الأب، أو الجد القريب
2	الجدّة من أي جهات كانت	الأم، الجدّة لأب تحجب بالأب مع وجوده إذا أدلت به .
3	ابن الابن وان نزل	الابن، وابن الابن الأقرب درجة.
4	بنت الابن واحدة فأكثر	الابن، البنات فأكثر إذا لم يوجد معصب وهو ابن الابن أو ابن العم .
5	الأخ الشقيق	الأب، الابن، ابن الابن مهما نزل،
6	الأخت الشقيقة	الأب، الابن، ابن الابن مهما نزل .
7	الأخ لأب	الأب، الابن، ابن الابن مهما نزل، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصابة مع الغير.
8	الأخت لأب	الأب، الابن، ابن الابن مهما نزل، الشقيقة إذا صارت عصابة مع الغير، الأختان الشقيقتان إذا لم يوجد معصب وهو الأخ لأب .
9	ابن الأخ الشقيق	الأب، الجد، الابن، وابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب

10	ابن الأخ لأب	الأب، الجد، الابن، وابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق.
11	العم الشقيق	الأب، الجد، الابن، وابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب.
12	العم لأب	الأب، الجد، الابن، وابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب. العم الشقيق
13	ابن العم الشقيق	الأب، الجد، الابن، وابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب. العم الشقيق، العم لأب.
14	ابن العم لأب	الأب، الجد، الابن، وابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب. العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق
15	ولد الأم (الأخ والأخت لأم)	الأصل الوارث المذكر، والفرع الوارث مطلقا.

(الشكل 1)

رابعا- ملخص لحالات أصحاب الفروض:

بعد أن بينّا أصحاب الفروض وشروط استحقاقهم، والعصبة بمختلف أنواعهم، ومن يحجب ومن لا يحجب؛ إليكم أعزائي الطلبة ملخصا لحالات أصحاب الفروض كما يلي:

1- حالات ميراث الزوج:

أ- يرث النصف ($\frac{1}{2}$) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

ب- يرث الربع ($\frac{1}{4}$) عند وجود الفرع الوارث.

2- حالات ميراث الزوجة أو الزوجات معا:

أ- ترث الربع ($\frac{1}{4}$) عند عدم وجود الفرع الوارث.

ب- ترث الثمن ($\frac{1}{8}$) عند وجود الفرع الوارث.

3- حالات ميراث البنت:

أ- ترث النصف ($\frac{1}{2}$) إذا كانت منفردة، وعدم وجود من يعصبها وهو أخوها المساوي لها في الدرجة (الابن).

ب- يرث الثلثين ($\frac{2}{3}$) إن كن جمعا -اثنين فأكثر-، وعدم وجود من يعصبهن وهو أخوهن المساوي لهن في الدرجة (الابن).

(ج) - تترث أو يرثن بالتعصيب بالغير عند وجود معصب لهن وهو الأخ المساوي لهن في الدرجة، أي: الابن

(4) - حالات ميراث بنت الابن:

(أ) - تترث النصف ($\frac{1}{2}$) إذا كانت منفردة، وعدم وجود من يعصبها وهو أخوها المساوي لها في الدرجة (ابن الابن)، شريطة عدم وجود الفرع المباشر (بنت، أو ابن).

(ب) - يرثن الثلثين ($\frac{2}{3}$) إن كن جمعا - اثنتين فأكثر -، وعدم وجود من يعصبهن وهو أخوهن المساوي لهن في الدرجة (ابن الابن)، وعدم وجود الفرع المباشر (بنت، أو ابن).

(ج) - تترث أو يرثن السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين عند وجود البنت الواحدة فقط، مع انعدام الفرع المباشر المذكور.

(د) - تترث أو يرثن بالتعصيب بالغير عند وجود المعصب وهو الأخ المساوي لهن في الدرجة، أو ابن العم، أي: ابن الابن بالنسبة للميت، مع انعدام الفرع المباشر.

(هـ) - تسقط أو يسقطن من الميراث عند وجود ابن، أو بنتين فأكثر.

(5) - حالات ميراث الأب:

(أ) - السدس ($\frac{1}{6}$) فرضا، إذا وجد الفرع الوارث المذكور مباشر أو غير مباشر، أي: ابن، ابن ابن.

(ب) - السدس ($\frac{1}{6}$) فرضا زائدا الباقي تعصيبا؛ إذا وجد الفرع الوارث المؤنث مباشر أو غير مباشر، أي: بنت، بنت ابن.

(ج) - الباقي تعصيبا؛ عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود إخوة أشقاء.

(6) - حالات ميراث الأم:

(أ) - الثلث ($\frac{1}{3}$) فرضا؛ عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود عدد من الإخوة.

(ب) - السدس ($\frac{1}{6}$) فرضا؛ عند وجود الفرع الوارث، أو وجود عدد من الإخوة.

(ج) - ثلث ($\frac{1}{3}$) الباقي؛ في مسألتين الغراوين؛ وهي انحصار المسألة في أحد الزوجين، وأم، وأب.

(7) - حالات ميراث الجد عند فقد الأب:

والجد في هذه الحالة يشترط عدم وجود الإخوة الأشقاء؛ وإن وجدوا فلميراثه معهم أحكام خاصة؛ سيأتي تفصيلها عند بسط ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء.

أ) - السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً، إذا وجد الفرع الوارث المذكر مباشر أو غير مباشر، أي: ابن، ابن ابن.

ب) - السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً زائداً الباقي تعصياً؛ إذا وجد الفرع الوارث المؤنث مباشر أو غير مباشر، أي: بنت، بنت ابن.

ج) - الباقي تعصياً؛ عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

(8) - حالات ميراث الأخت الشقيقة:

أ) - النصف ($\frac{1}{2}$) فرضاً عند انفرادها، وعدم وجود المعصب - الأخ الشقيق -، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب)

ب) - الثلثان ($\frac{2}{3}$) عند التعدد، وعدم وجود المعصب - الأخ الشقيق -، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب).

ج) - التعصيب بالغير عند وجود المعصب وهو الأخ الشقيق، وعدم وجود الحاجب.

د) - التعصيب مع الغير في حالة وجودها مع البنات أو بنات الابن.

هـ) - أن تحجب من الميراث عند وجود الأصل الوارث المذكر المباشر (الأب)، أو وجود الفرع الوارث المذكر.

(9) - حالات ميراث الأخت لأب:

أ) - النصف ($\frac{1}{2}$) فرضاً عند انفرادها، وعدم وجود المعصب - الأخ لأب -، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب)، وعدم وجود شقيقتين فأكثر.

ب) - الثلثان ($\frac{2}{3}$) عند التعدد، وعدم وجود المعصب - الأخ لأب -، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب).

ج) - التعصيب بالغير عند وجود المعصب وهو الأخ لأب، وعدم وجود الحاجب.

(د) - التعصيب مع الغير في حالة وجودها مع البنات أو بنات الابن. وعدم وجود أخوات شقيقات.

(هـ) - أن تحجب من الميراث عند وجود الأصل الوارث المذكر المباشر (الأب)، أو وجود الفرع الوارث المذكر.

10- حالات ميراث أولاد لأم (الأخ لأم، والأخت لأم):

أ) - السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً، عند الانفراد (واحد فقط)، وعد وجود الفرع الوارث والأصل الوارث.
ب) - الثلث ($\frac{1}{3}$) فرضاً، عند التعدد (وجود جمع من الإخوة لأم)، وعدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث.

11- حالات ميراث الجدة أو الجدات:

أ) - السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً، للجدّة الواحدة أو الجدات مجتمعات، عند عدم وجود الأم.
ب) - تحجب الجدات من كل جهة بالأم، وتحجب الجدة لأب إذا أدلت به.

المبحث الخامس

تأصيل المسائل وتصحيحها (الحساب)

المطلب الأول: تأصيل المسائل

تأصيل المسائل وتصحيحها، وهو ما يسمى عند علماء الفرائض "بالحساب"، وموضوعه المسائل من حيث تأصيلها وتصحيحها، وقسمة التركات فيها، لذلك نبين معنى التأصيل والتصحيح في علم الفرائض فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التأصيل :

أولاً- معنى "التأصيل"

(1)- التأصيل لغة: وضع الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره.

(2)- التأصيل اصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

ثانياً- أصول المسائل:

أصول المسائل تحدد من مخارج فروضها وهي: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24، الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، (2، 3، 4، 6، 8) مقامات (مخارج) الفرائض إذا وجدت منفردة، أما الاثنا عشر، والأربعة والعشرون، (12، 24) يوجدان إذا وجدت الفروض مع بعضها، بحيث تكون مخارج فروضها متوافقة مثل (6، 8)، (4، 6)، أو متباينة مثل (3، 8).

الفرع الثاني: كيفية تأصيل المسائل:

لتأصيل المسائل وتصحيحها نتبع الخطوات التالية حسب الحالتين الآتيتين:

(1)- الحالة الأولى: إذا لم يكن في المسألة أصحاب فروض:

إذا لم يكن في المسألة أصحاب فروض، بحيث يكون الورثة كلهم عصبية نجعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة بجعل الذكر بأثنين:

مثل: مات عن: ابنين وثلاث بنات

الشكل (1)	7	
	4	ابنين
	3	وثلاث بنات

المسألة في الشكل (1) لا يوجد أصحاب فروض، فكل الورثة عصبية نقول إذن: أن أصل المسألة هو عدد الرؤوس، بحيث نجعل الذكر مساويا للإناث، فيكون أصلها: سبعة (7) لكل ابن سهمين (2)، ولكل بنت سهم واحد (1).

(2) - الحالة الثانية: إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد:

إذا وجدنا في المسألة الواحدة صاحب فرض واحد، نجعل أصل المسألة مقام (مخرج) ذلك الفرض.

مثل: مات عن: زوجة، وأب

الشكل (2)	4	
	1	زوجة $\frac{1}{4}$
	3	وأب ع

عند تأصيل هذه المسألة - الشكل (2) - نعطي للزوجة فرضها، لأنها صاحبة فرض وهو الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث. والأب عاصب يأخذ الباقي تعصيباً. إذن وجدنا في المسألة فرضاً واحداً، فأصل المسألة هو مخرج (مقام) ذلك الفرض، وهو أربعة (4) نقول: أصل المسألة من أربعة (4)، ثم نقوم بتقسيمها على مستحقيها، إذن للزوجة ربعها أي أربعة من أربعة ($\frac{4}{4}$) والنتيجة هو نصيب الزوجة؛ أي سهم واحد (1) من أربعة أسهم. وما بقي يأخذه الأب لأنه عاصب، أي ثلاثة أسهم من أربعة ($\frac{3}{4}$) نصيب الأب.

(3) - الحالة الثالثة: إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة:

في هذه الحالة نعطي أصحاب الفروض فروضهم وما بقي للعصبية؛ إن كان في المسألة من يرث بالتعصيب، أي يجب أن يعطى لكل وارث حقه في المسألة المعروضة.

ثم ننظر إلى مقامات الفروض بالنسب الأربعة: ومقامات (مخارج) الفروض هي:

مقام فرض النصف $(\frac{1}{2})$: 2، و مقام فرض الربع $(\frac{1}{4})$: 4، و مقام فرض السدس $(\frac{1}{6})$: 6،

مقام فرض الثلثين والثلث $(\frac{2}{3})$ ، $(\frac{1}{3})$: 3، و مقام فرض الثمن $(\frac{1}{8})$: 8

أما النسب الأربعة فهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، فيكون العمل عند التأصيل هو: أن نأخذ واحدا من المتماتلين، والأكبر من المتداخلين، وعند التوافق نضرب الوفاق في كامل الموافق، ونضرب المباين في كامل الآخر. وفيما يلي بيان ذلك:

(أ)- التماثل: هو تساوي عددين أو أعداد في المقدار مثل: أربعة وأربعة (4،4)، ثلاثة ثلاثة (3، 3)، ثمانية ثمانية (8، 8)، ويكون في الفرضين المتماتلين في مقاميهما.

وهكذا في المسائل التي تتماثل مقامات فروضها، وهنا نأخذ مقام واحد فقط كالنصف $(\frac{1}{2})$ مع النصف $(\frac{1}{2})$ ، نأخذ اثنين (2)، ونتبع نفس العمل كما سبق بيانه في الحالة الثانية.

(ب)- التداخل (التناسب): أي دخول أصغر العددين في أكبرهما. بحيث يقسم أصغرهما أكبرهما، والنواتج عدد صحيح، مثل: (3، 6)، (4، 8)، (2، 4)، (2، 8)، وهنا نجعل العدد الأكبر أصلا للمسألة.

مثل: مات عن : زوجة وبنت، وأخ شقيق

8	
1	زوجة $\frac{1}{8}$
4	بنت $\frac{1}{2}$
3	أخ ش ع

الشكل (3)

للزوجة الثمن $(\frac{1}{8})$ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف $(\frac{1}{2})$ لانفرادها وعدم وجود المعصب لها. والباقي للأخ الشقيق تعصيبا، وإذا نظرنا إلى مقام الفرضين وجدنا الاثنين (2) تدخل تحت الثمانية (8) وتقسمها، إذن نجعل أصل المسألة أكبر العددين وهو الثمانية (8)، للزوجة منها سهم واحد، وللبنت أربعة (4) أسهم، والباقي ثلاثة (3) أسهم للأخ الشقيق تعصيبا.

(ج)-التوافق: أي وجود اتفاق بين الأعداد، بحيث يتفق عدنان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر مثل: أربعة وستة (4،6)، و ستة وثمانية (6،8).
لاحظ :

$2 \times 2 = 4$ ، و $3 \times 2 = 6$ نقول أن: 4 و 6 عدنان متوافقان بالنصف (2)، أي يمكن للعدد (2) أن يقسم الأربعة (4)، ويقسم (6)، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والناجح يكون أصلا المسألة وهنا : $12 = 2 \times 6 = 3 \times 4$

فإذا كان عندنا في المسألة فرضين: الربع والسدس فأصلها من اثني عشرة (12)
 $3 \times 2 = 6$ ، و $2 \times 4 = 8$ التوافق بين 6 و 8 بالنصف؛ نضرب أحدهما في كامل الآخر أي:
 $24 = 3 \times 8 = 4 \times 6$

فإذا كان عندنا في المسألة فرضين: السدس والثمن فأصلها من أربعة وعشرين (24)
(د)-التباين: أي أن يختلف الأعداد بحيث لا يوجد بينهم توافق ولا تماثل، وكل عددين متوالين فهما متباينان، إلا الواحد، والاثنتين (1،2)، مثل الاثنتين والثلاثة (2،3)، الثلاثة، والأربعة (3،4)، الأربعة والخمسة (4،5)، وهناك أعداد متباعدة ومتباينة مثل: (5،8)، (3،8) وهكذا، وهنا يكون أصل المسألة ناتج ضرب كامل المقامين المتباينين في بعضهما.

مثل: مات عن: زوج وأمّ، وأخ لأب

الشكل (4)	12	
	3	زوج $\frac{1}{4}$
	4	أم $\frac{1}{3}$
	5	أخ لأب ع

للزوج الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث، ولأم الثلث ($\frac{1}{3}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا أيضا، وعدم وجود عدد من الإخوة، ففي المسألة مقامين لكسري فرضين مختلفين، أي

بينهما تباين، وعليه يكون أصل المسألة هو: $12 = 3 \times 4$ للزوج ربعها وهو ثلاثة (3)،

وللأم ثلثها وهو أربعة (4). وللأخ لأب الباقي تعصيبا (5)

أمثلة عن تأصيل المسائل:

توفي عن: أربعة أبناء.

أصل المسألة أربعة (4) هو عدد

رؤوسهم لكل واحد سهم واحد.

الشكل (5)

4		
1	أربعة	
1	أبناء	
1	ع	
1		

توفي عن: ابن وست بنات.

أصل المسألة ثمانية (8) عدد

الرؤوس، للذكر سهمان ولكل أنثى سهم واحد.

الشكل (6)

8		
2	ابن	
6	بنات 6	
	ع	

توفي عن: زوجة وابن.

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث،

والابن يأخذ الباقي أصل المسألة من

ثمانية (8) مقام فرض الزوجة، تأخذ منها

سهم واحد أي ($\frac{8}{8}$) والباقي سبعة سهام

للابن أي: ($\frac{7}{8}$)

الشكل (7)

8		
1	زوجة	
7	ابن	
	ع	

توفي عن: جدة وأخ شقيق.

الشكل (7)	6		
	1	جدة	
	5	ع	أخ ش

أصل المسألة ستة (6)، مخرج فرض الجدة، للجدة منها سهم واحد، والباقي خمسة سهام للأخ الشقيق تعصيباً. وقد وضع علماء الفرائض قواعد بسيطة يمكن بواسطتها تأصيل المسائل

دون عناء وذلك بحصر الفروض في نوعين: النوع الأول: النصف ($\frac{1}{2}$) والربع ($\frac{1}{4}$) والثلث ($\frac{1}{3}$)، النوع الثاني: الثلثان ($\frac{2}{3}$) والثلث ($\frac{1}{3}$) والثلث ($\frac{1}{3}$) والثلث ($\frac{1}{3}$) وإليك القواعد: القاعدة الأولى: إذا اختلط النصف ($\frac{1}{2}$) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من ستة (6).

القاعدة الثانية: إذا اختلط الربع ($\frac{1}{4}$) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من اثني عشر (12).

القاعدة الثالثة: إذا اختلط الثمن ($\frac{1}{8}$) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من أربع وعشرين (24).

المطلب الثاني: تصحيح المسائل

مسائل الميراث لا تقبل الانكسار، حتى لا يكون فيها جور وظلم، لذلك لا تقبل من الأعداد عند التأصيل إلا الصحيحة، فلا مجال للأعداد العشرية فيه، لهذا يجب تصحيح المسائل المنكسرة، أي التي لا تنقسم، وعليه سنبين كيفية تصحيح المسائل فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف التصحيح:

أولاً- تعريف التصحيح لغة: على وزن تفعيل من الصحة ضد المرض، أي: "إزالة السقم من المريض".⁽¹⁾

(1)- الجرجاني، المرجع السابق، ص 59.

ثانيا- تعريف التصحيح اصطلاحا: "أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا". أو هو: "إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس".⁽¹⁾ ولا مجال للأعداد العشرية في قسمة السهام الناتجة عن التأصيل في حالة الانكسار في المسألة أي: عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم. والمسألة المنكسرة التي انكسرت سهامها على جميع الورثة أو بعضهم، هي محل التصحيح.

فإذا كان في المسألة ورثة مشتركون في نوع من الإرث، فرضا أو تعصيا، ولم تنقسم عليهم سهامهم الناتجة من أصل المسألة، سواء كانوا فريقا واحدا أو أكثر، بحيث يكون الناتج عدد غير صحيح، ففي هذه الحالة نقوم بتصحيح المسألة.

الفرع الثاني: كيفية تصحيح المسائل:

لتصحيح المسائل؛ ننظر بنسبتي التوافق، والتباين بين الرؤوس وسهامهم، التي انكسرت فيها المسألة. وإذا تماثلت السهام مع عدد الرؤوس أو تداخلت وكانت السهام أكبر فهي منقسمة، ولا حاجة لنا بالتصحيح.

أما إذا تداخلت وكان عدد الرؤوس أكبر؛ فإنه ينظر بينهما بنسبة التوافق اختصارا، لأن المطلوب سلوك طريق الاختصار، بخلاف التداخل لعدم الاختصار؛ لأنه يأخذ أكبر عدد للرؤوس؛ وهذا فيه تطويل ولا يؤتمن الوقوع في الزلل.

أولا-كيفية النظر بين الرؤوس والسهام:

أن يحفظ وفق الرؤوس حال التوافق بينها وبين السهام، وجميع الرؤوس حال التباين. أما السهام فتبقى من غير اختصار، ولا تضرب بعدد الرؤوس، كما أنها لا تضرب في أصل المسألة.

1)- النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها:

ينظر بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع. وقد سبق شرحها.

(1)- الجرجاني، المصدر السابق.

(2) - كيفية النظر بين الرؤوس:

عند النظر بين الرؤوس يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات ويضرب الوفق في كامل الموافق و المباين في كامل الآخر.

ثانيا- حالات التصحيح:

(1) - إذا كان الانكسار بين عدد الرؤوس والسهم على صنف واحد:

فإن كان هناك تباين بين عدد الرؤوس والسهم، نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة ومنه تصح المسألة دون كسر.

مثل: مات عن: أربع زوجات، وابن

انظر الشكل الموالي

الشكل (1)	32	8	4 زوجات
	4	1	
	28	7	
		ع	ابن

للزوجات الأربع الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود

الفرع الوارث، والابن يأخذ الباقي تعصيبا.

أصل المسألة من ثمانية (8) مخرج

فرض الزوجات. يأخذن منها سهم

واحد، والباقي سبعة أسهم للابن .

نلاحظ أن المسألة تحتاج إلى تصحيح لعدم قسمة الواحد (1) سهم الزوجات الأربعة على

أربعة (4)، إذن عدد الرؤوس أربعة (4) والسهم (1)

نضرب أصل المسألة (8) في عدد الرؤوس (4) فيصبح أصل المسألة الجديد (32).

ومنه تصح، فتأخذ الزوجات الأربعة ثمنها وهو (4) لكل زوجة سهم واحد، والابن يأخذ (28) تعصيبا.

مثال: توفي عن: زوجتين وأربع أخوات لأب.

انظر الشكل (2) الموالي:

	24	12	
الشكل (2)	6	3	2 زوجة
	16	8	4 أخوات لأب

للزوجتين الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وللأخوات لأب الأربعة الثلثان ($\frac{2}{3}$) للتعدد وعدم وجود المعصب، وعدم وجود الحاجب.

أصل المسألة من اثني عشر (12) حاصل ضرب مخرج فرض الزوجة ومخرج فرض الأخوات لأب؛ لأنه بينهما تباين أي: $12 = 3 \times 4$

للزوجتين ثلاثة أسهم (3)، وللأخوات لأب الأربعة ثمانية (8) أسهم، ويلاحظ أن سهم الزوجتين غير منقسم عليهما، لأن الثلاثة (3) غير منقسمة على الاثنين (2)؛ فالمسألة تحتاج إلى تصحيح، وبين الثلاثة (3) والاثنين (2) تباين، نضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة ومنه تصح، فيصبح أصل المسألة الجديد (24) أي (12×2) .

لاحظ: اثنان (2) تمثل عدد الرؤوس، أي زوجتان، والثلاثة (3) هي عدد سهامهن. تأخذ الزوجتان ربعها (6) أسهم، والأخوات لأب الأربعة يأخذن (16) سهما، لكل أخت لأب أربعة (4) أسهم، ويبقى سهمان (2) تأخذهما الأخوات لأب ردا وتحل المسألة حسب قواعد الرد.

وفي حالة التوافق بين عدد الرؤوس والسهام التي انكسرت عليها المسألة نقوم بضرب ناتج وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة ومنه تصح . مثال : مات عن: ست بنات، وابن ابن، وأم .

	18	6	
الشكل (3)	12	4	6 بنات
	3	1	$\frac{1}{6}$ أم
	3	1	ع ابن ابن

للبنات الستة الثلثان ($\frac{2}{3}$) لتعددهن وعدم المعصب لهن، وللأم السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيبا .

أصل المسألة من ستة (6)، للبنات الستة منها أربعة (4) أسهم، وللأم سهم واحد (1)، ويبقى سهم واحد (1) لابن الابن.

نلاحظ في المسألة أن البنات الستة سهامهم منكسرة أي لا تقبل القسمة عليهم، فالمسألة تحتاج إلى تصحيح. وبين عدد رؤوس البنات (6)، وسهامهم الأربعة (4) توافق بالنصف أي: $3 \times 2 = 6$ ، و $2 \times 2 = 4$ ، ووفق عدد الرؤوس هو (3) فيضرب في أصل المسألة ومنه تصح، أي: $3 \times 6 = 18$ ، يصبح أصل المسألة بعد التصحيح هو (18) للبنات الستة (12) سهم، لكل بنت سهمين (2)، وللأم ثلاثة أسهم (3)، ويبقى ثلاثة أسهم (3) لابن الابن تعصيبا.

(2)- إذا كان الانكسار على أكثر من صنف (فريق) وذلك كما يلي:

ينظر بين عدد الرؤوس التي انكسرت عليها المسألة وسهامها لكل صنف؛ بالتوافق أو التباين، والحاصل يحتفظ به لكل صنف على حدة .

فإذا كان لدينا ثلاثة أصناف أو أربعة مثلاً، وهي لا تزيد على الأربعة :

ننظر بين عدد الرؤوس وسهامهم في الصنف الأول بالتوافق أو التباين، فإن كان بالتوافق: مثلاً: عدد الرؤوس (6) وسهامهم (4) فمعنى ذلك أن المسألة منكسرة تحتاج إلى تصحيح، وبين 6 و 4 توافق بالنصف، أي العدد المشترك الذي يقسمهما في آن واحد هو (2) فيكون وفق عدد الرؤوس هو 3 أي نصف (6) ثم نقوم بحفظه ويسمى "المحفوظ الأول" فإن كان بالتباين نحتفظ بعدد رؤوس الفريق الأول ونسميه أيضاً "المحفوظ الأول" ونقوم بنفس العمل بالنسبة للفريق الثاني ونحفظه، ثم الفريق الثالث، ثم الرابع ولا يزيد على أربع فرق.

ثم ننظر إلى المحفوظات بالنسب الأربعة السابق ذكرها.

ننظر بين المحفوظات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع، فإن تماثلت أخذ أحدها- ويسمى جزء السهم - ، وإن تداخلت أخذ أكبرها، وإن تباينت ضربت

الرؤوس ببعضها، وإن توافقت ضرب الوفق في كامل الموافق، ثم يضرب أصل المسألة بجزء السهم الحاصل عند النظر بين المحفوظات من الرؤوس، ومنه تصح المسألة. ثم يضرب نصيب كل صنف قبل التصحيح "بجزء السهم." ثم يقسم نصيب كل صنف عليهم.
أمثلة:

(أ) - حالة تماثل المحفوظات :

مات عن: جدة، خمسة إخوة لأم، خمسة أعمام

	30	6		
الشكل (4)	5	1	جدة $\frac{1}{6}$	
(م 1 المحفوظ الأول)	10	2	5 إخوة لأم $\frac{1}{3}$	م 1:5
(م 2 المحفوظ الثاني)	15	3	5 أعمام ع	م 2:5

للجدة السدس ($\frac{1}{6}$)، ولخمس إخوة لأم الثلث ($\frac{1}{3}$) لتعدد عدم وجود من يحجبهم، والباقي لخمس أعمام تعصيباً .

أصل المسألة من ستة (6)، للجدة منها سهم واحد (1)، وللإخوة لأم الخمسة سهمان (2)، والباقي ثلاثة أسهم لخمس أعمام تعصيباً.

نلاحظ: أن سهم الإخوة لأم لا ينقسم عليهم وهم فريق، وسهم الأعمام الخمسة لا ينقسم عليهم وهم فريق أيضاً.

نقول بين سهام الإخوة لأم الخمسة وعدد رؤوسهم تباين، أي بين 5 و 2 فيحفظ عدد الرؤوس وهو 5 ونسميه المحفوظ الأول (م 1).

وبين سهام الأعمام الخمسة وعدد رؤوسهم تباين، أي بين 5 و 3 تباين، فيحفظ عدد الرؤوس وهو 5 ونسميه المحفوظ الثاني .

ثم ننظر بين المحفوظين فنجدهما متماثلين، فنضرب أحدهما بأصل المسألة (6) فيصبح أصل المسألة بعد التصحيح (30) أي 6×5 ومنه تصح .

ثم نضرب سهام كل صنف (فريق) في جزء السهم أي (5)، فتأخذ الجدة خمسة أسهم (5)، ويأخذ الإخوة لأم الخمسة عشرة أسهم (10) أي لكل واحد سهمان (2)، ويأخذ الأعمام الخمسة خمسة عشر (15) سهما تعصيبا .

(ب) - حالة تباين المحفوظات:

مات عن: زوجة، ست أخوات لأم، وأخوين لأب .

	72	12	
الشكل (5)	18	3	زوجة
(م 1 المحفوظ الأول)			$\frac{1}{4}$
	24	4	6 أخوات لأم $\frac{1}{3}$
(م 2 المحفوظ الثاني)	30	5	2 أخوين لأب
			ع

للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث، ست أخوات لأم الثلث ($\frac{1}{3}$) لتعددتهن وعدم وجود من يحجبهن، والأخوين لأب الباقي تعصيبا.

أصل المسألة من (12)، للزوجة منها ثلاثة أسهم (3)، وللأخوات لأم الستة أربعة أسهم (4)، والباقي خمسة (5) أسهم للأخوين لأب تعصيبا.

ويلاحظ أن الذين لا تنقسم سهامهم فريقين، الأخوات لأم الستة، والأخوين لأب، إذن المسألة تحتاج إلى تصحيح.

بين عدد رؤوس الأخوات لأم الستة وسهامهم توافق في النصف أي نقسم عدد الرؤوس على الوفق فنجد ثلاثة (3)، نسميه المحفوظ الأول

وبين عدد رؤوس الإخوة لأب وسهامهم تباين أي بين (2) والخمسة (5)، نأخذ عدد الرؤوس (2)، نسميه المحفوظ الثاني.

نقارن بين المحفوظين (3) و (2) فنجد بينهما تباين فنضربهما ببعضهما والنتائج يضرب في أصل المسألة أي: $(6=2 \times 3)$ وهو جزء السهم فيضرب في أصل المسألة قبل التصحيح فنحصل على (72) وهو أصل المسألة الجديد بعد التصحيح .

للزوجة ثمانية عشر (18) سهما، حاصل ضرب 3×6 .

وللأخوات لأم الستة أربعة وعشرون (24) سهما حاصل ضرب 4×6 لكل واحدة منهن أربعة (4) أسهم .

وللأخوين لأب ثلاثون (30) سهما تعصيبا، لكل واحد منهما خمسة عشر (15) سهما.

وهكذا نفس العمل بالنسبة لحالتي التوافق، والتداخل بين المحفوظات، إلا أننا في حالة التوافق نأخذ الوفق ونضربه في كامل الموافق ثم يضرب بأصل المسألة ومنه تصح. وفي حالة التداخل نأخذ الأكبر - جزء السهم - ونضربه في أصل المسألة ومنه تصح. تنبيه: قد يكون بين المحفوظات تداخل أو توافق أو تباين أو تماثل، في هذه الحالة نأخذ من المتماثلين واحداً، ومن المتداخلين الأكبر، ومن المتوافقين وفق أحدهما، ومن المتباينين ناتج ضربهما في بعضهما فيحصل جزء السهم، ثم يضرب في أصل المسألة ومنه تصح.

المطلب الثالث: العول والرد

الفرع الأول: العول

أولاً - مفهوم العول:

(1) - تعريف العول لغة: يطلق على الزيادة.⁽¹⁾

(2) - تعريف العول اصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.⁽²⁾

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص484.

(2) - الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص645.

عند تأصيل المسألة وإعطاء لكل وارث سهمه حسب فرضه المقدر، نقوم بجمع السهام نجدها زادت على أصل المسألة؛ نقول حينئذ أن المسألة عائلة، فزيادة فروض المسألة على أصلها هو العول تماماً.

مثال: مات عن: زوج. وأخت شقيقة، وجدة.

الشكل (*1)	7 عول	
	6	
	3	زوج
	3	أخت شقيقة
	1	جدة

للزوج النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود المعصب لها وعدم وجود الحajib، وللجدة السدس ($\frac{1}{6}$)

أصل المسألة من ستة (6) مخرج فرض الجدة، لأنه بين 6، و2 تداخل .

للزوج منها (3) أسهم ، وللأخت الشقيقة (3) أسهم، وللجدة سهم واحد (1)، وعند جمع السهام نجدها (7) أي زيادة على أصل المسألة بسهم واحد، نقول أن المسألة فيها عول، ويصبح أصلها الجديد (7)

ثانياً- أقسام الأصول باعتبار العول وعدمه:

- (1)-الأصول التي تعول عددها ثلاثة: 6، 12، 24 .
- (2)-الأصول التي لا تعول عددها أربعة: 2، 3، 4، 8. فإذا وجدت أصل المسألة من أحد هذه الأعداد فاعلم أنه لا عول يعترئها، لكن قد تحتاج إلى تصحيح المسألة.

ثالثاً- بيان عول الأصول العائلة:

- (1)-أصل ستة (6): يبلغ عقد العشرة؛ أي يعول أربع مرات، فيعول إلى (7)، وإلى (8)،

وإلى (9)، وإلى (10) وهنا ينتهي عولها. وقد مر بنا المثال السابق عال فيه أصل الستة (6) إلى (7)

مثال: عول الستة (6) إلى الثمانية (8):

الشكل (*2)

8 عول		
6		
3		زوج
1		أم
3		أخت ش
1		أخت لأم

مات عن : زوج، وأم ، وأخت شقيقة وأخت لأم

الشكل (*2) يوضح كيفية عول الستة إلى الثمانية (8)

ويتم انجاز الأمثلة الآتية لعول الستة بنفس الطريقة.

مثال: عول الستة (6) إلى التسعة (9):

مات عن: زوج وأخوين لأم، وأختين شقيقتين

مثال: عول الستة (6) إلى العشرة (10):

مات عن: زوج، وأختين لأب، وأختين لأم، وأم

(2) - أصل اثني عشر (12): ويعول ثلاث مرات فقط

إلى ثلاثة عشر (13) وإلى خمسة عشر (15)، وإلى سبعة عشر (17)، وهنا نهاية عوله.

مثال: عول الإثني عشر إلى 13

مات عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأم

الشكل (*3) يوضح عول الإثني عشر إلى 13

ويتم انجاز الأمثلة لعول الإثني عشر بنفس الطريقة

أصلها من اثني عشر (12)، للزوجة ربعها ثلاثة (3) أسهم، وللأختين

الشقيقتين الثلثان ثمانية (8) أسهم، وللأم السدس سهمين (2)، وعند

جمع السهام نجدهم (13) نقول أن المسألة عالت إلى (13).

مثال: عول الإثني عشر إلى 15:

مات عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم .

أصلها من اثني عشر (12)، للزوجة ربعها ثلاثة (3) أسهم، وللأم

13		
12		
3		زوجة
2		أم
8		2 أخت ش

الشكل (*3)

السدس سهمين (2)، وللأخت الشقيقة ستة (6) أسهم، وللأخت لأب سهمين (2)، وللأخت لأم سهمين (2)، وعند جمع السهام نجدهم (15) نقول أن المسألة عالت إلى (15).

مثال: عول الإثني عشر إلى 17

بنفس المراحل قم بحل المسألة الآتية: مات عن: ثلاث زوجات، وجدتين، وثمان أخوات لأب، وأربع أخوات لأم.

(3) - أصل أربعة وعشرين (24): ويعول إلى سبعة وعشرين (27) فقط مرة واحدة.

مثال: عول الأربع والعشرين (24) إلى (27)

كما في مسألة المنبرية: مات وترك: زوجة، وأبوين، وبنيتين

27	
24	
3	زوجة $\frac{1}{8}$
16	بنيتين $\frac{2}{3}$
4	أم $\frac{1}{6}$
4	أب $\frac{1}{6} + ع$

للزوجة ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث. وللأم ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث، وللأب ($\frac{1}{6}$ + الباقي تعصياً) لوجود الفرع الوارث المؤنث، وللبنيتين الثلثان ($\frac{2}{3}$)، وبين (8) و (6) توافق بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فيكون أصل المسألة من أربعة وعشرين (24)، للزوجة منها ثلاثة (3) أسهم، وللأم منها أربعة أسهم، وللأب منها أربعة أسهم، وللبنيتين 16 سهم لكل واحدة 8 أسهم

وعند جمع السهام نجد هم سبعة وعشرين سهمًا (27) إذن أصل المسألة

بعد التصحيح (27)، نقول أنها عالت إلى (27) وعليه نلغي الأصل الأول (24) ونعمل بالأصل الثاني وهو (27) عند قسمت التركة.

الفرع الثاني: الرد وشروطه ومن يرد عليهم

أولاً - تعريف الرد:

(1) - تعريف الرد لغة: مصدر رددت الشيء، أي صرفه ورجعه. (1)

قال الله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية 25) أي أرجعهم إلى

(1) - ابن منظور، المرجع السابق، ج3، ص172.

ديارهم مغیظین خائبین.⁽¹⁾

(2)- **تعريف الرد اصطلاحاً:** هو " نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة."⁽²⁾ أو هو: " دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم، عند عدم العسبة."⁽³⁾

وهو-الرد- عكس العول تماماً، فبعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، ولم يوجد عسبة، فإننا نرد الفائض من التركة على أصحاب الفروض كل بقدر نصيبه.

ثانياً- شروط الرد:

لكي يُرد الفائض من التركة على أصحاب الفروض بعد إعطاء فروضهم يجب أن تتوفر الشروط التالية⁽⁴⁾:

- (1)- **وجود صاحب فرض:** حتى يرد عليه الفائض من التركة.
 - (2)- **عدم وجود عسبة:** لأن وجود العاصب يعني عدم وجود رد في المسألة.
 - (3)- **بقاء فائض من التركة:** فإن استغرقت الفروض جميع التركة فليس هناك رد.
- فإذا لم تتوفر هذه الشروط فمعنى ذلك عدم وجود رد، كأن ينعدم وجود أصحاب الفروض، ويوجد في المسألة عسبة فقط. أو يكون في المسألة عاصب وهو الذي يحوز المال الباقي بعد أصحاب الفروض، أو عدم وجود فائض من التركة كأن تستغرق الفروض جميع التركة.

ثالثاً-من يرد عليه من الورثة ومن لا يرد عليه:

(1)- **الورثة الذين يرد عليهم:**

يُرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين وهم كآآتي:

(1)- محد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج21، ص310.

(2)- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار رحاب ، ص123.

(3)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7825.

(4)- محمد علي الصابوني، المرجع السابق.

البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الأخ لأم، الأم، الجدة.
أمّا الأب والجد بالرغم من كونهما من أصحاب الفروض؛ إلا أنه لا يرد عليهما، فمتى وُجدا
فلا يمكن أن يكون في المسألة رد؛ لأنهما يرثان بالتعصيب.
(2)- الورثة الذين لا يرد عليهم:

من العلماء من يرى عدم الرد، ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم
لبيت المال، وهذا ما ذهب إليه زيد بن ثابت، و به أخذ مالك والشافعي، إلا أن المعتمد عند
متأخري المالكية، وما أفتى به متأخرو الشافعية: يرد الباقي على أهل الفروض غير
الزوجين، بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام؛ إن كان بيت المال غير
منتظم.⁽¹⁾

ومنهم من يرى الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. وهذا
رأي جمهور فقهاء الصحابة والتابعين ومنهم علي بن أبي طالب، وأخذ به الحنفية والحنابلة
و متأخرو المالكية والشافعية ، بسبب عدم انتظام بيت المال.⁽²⁾
وأجاز عثمان -رضي الله عنه- الرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين.⁽³⁾
وقد أخذ المشرع الجزائري في نص المادة 167 من قانون الأسرة بالرد على أصحاب
الفروض بنسبة فروضهم، ما عدا الزوجين؛ إذا لم يكن هناك عصبه من النسب وبذلك يوافق
رأي جمهور من الصحابة -رضي الله عنهم- وما أخذ به متأخرو المالكية والشافعية الحنفية
والحنابلة .

ويرد على أحد الزوجين، إذا لم يوجد أصحاب الفروض النسبية، و ذوي الأرحام.

الفرع الثالث- كيفية العمل في مسائل الرد:

لتأصيل مسائل الرد نتبع المراحل التالية:

(1)- وهبة الزحيلي، المصدر السابق.

(2)- المصدر نفسه .

(3)- المصدر نفسه.

أولاً: إذا لم يكن مع الورثة أحد الزوجين:

(أ) - إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد:

في هذه الحالة يعطى المال كله فرضاً ورداً من غير مسألة. أي تقسيمه على عدد الرؤوس، كمن يترك بنتاً واحدة، فلها المال فرضاً ورداً لأن المسألة من (1)، أو يترك ثلاث بنات فالمسألة من ثلاثة (3)، فلهن الثلثان فرضاً والباقي رداً.

الشكل (1&)

2	
بنت $\frac{1}{2}$	1 فرضاً + 1 رداً

بحيث ينظر إلى كون الفرض واحداً، ولو اختلف من يأخذه، كحالة وجود جدة، وأخت لأم في المسألة فالفرض واحد وهو السدس ($\frac{1}{6}$) فكل منهما تأخذ السدس فرضاً والباقي رداً.

(ب) - إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددين أي أكثر من صنف:

في هذه الحالة يقسم الميراث على عدد السهام وليس على عدد الرؤوس، بحيث يتم تأصيل المسألة وتوزيع الأنصبة ثم يجعل أصل المسألة الجديد عدد السهام.

مثال: مات عن: بنت وبنت ابن الشكل (2&)

4	
6	
3	بنت $\frac{1}{2}$
1	بنت ابن $\frac{1}{6}$

للبنات النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود المعصب لها، ولبنات الابن السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة للثنتين، أصل المسألة من (6) للبنات ثلاثة (3) سهام، ولبنات الابن سهم واحد، وبقي سهمين، إذن في المسألة رد، وهنا نجعل الأصل الجديد هو مجموع السهام هو (4) من (6) ونقسم التركة عليه.

ثانيا: إذا كان مع الورثة أحد الزوجين:

(أ) - إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد:

هنا نجعل أصل المسألة من مقام (مخرج) من لا يرد عليه، أي أحد الزوجين، والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة، وتصحح المسألة إذا احتجنا إلى التصحيح.

الشكل (3 & 8)

مثال: مات عن : زوجة، وسبع بنات

8	
1	$\frac{1}{8}$ زوجة
7	$\frac{2}{3}$ بنات

أصل المسألة من ثمانية (8) مقام فرض من لا يرد

عليه، أي الزوجة، فتأخذ سهم (1) واحد، والباقي سبعة

سهام (7) تقسم على من يرد عليهم بالسوية وهن سبعة بنات

لكل بنت سهم واحد فرضا ورثا .

(ب) - إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة أي أكثر من صنف.

وهنا نجعل مسألتين مسألة فيها أحد الزوجين، ومسألة لا يوجد فيها أحد الزوجين، أي لمن

يرد عليهم فقط. ونتبع الخطوات التالية:

نقوم بتأصيل كل المسألة على حدة وتصحيحها إذا تطلبت ذلك.

ثم ننظر بين أصل مسألة الرد، وبين الباقي في مسألة الزوجية (سهام من يرد عليهم) بعد

فرض أحد الزوجين، بالتماثل، والتوافق، والتباين.

إذا كان بين سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية (الباقي)، وبين أصل مسألة الرد

تماثل، فإن الباقي في مسألة الزوجية ينقسم على مسألة الرد، وتصحح مسألة الرد من مسألة

الزوجية، وتكون مسألة الزوجية هي الجامعة، فيعطى نصيب أحد الزوجين من المسألة

الجامعة بلا تغيير، ويقسم الباقي على مسألة الرد، وما يخرج فهو جزء السهم لها أي (1)

يضرب به نصيب كل واحد منها.

ب.1- حالة التماثل:

مثال : مات عن : زوجة، وأم ، وأخ لأم.

- مسألة من يرد عليهم (مسألة الرد): أم، وأخ لأم

للأم الثلث ($\frac{1}{3}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود عدد من الإخوة، وللأخ لأم السدس ($\frac{1}{6}$) لانفراده وعدم وجود من يحجبه.

أصل المسألة من (6) للأم سهمان (2)، وللأخ لأم سهم واحد .
مجموع السهام هو ثلاثة (3) وهو أصل مسألة الرد.

- مسألة الزوجية : زوجة، وأم ، وأخ لأم.

للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وللأم الثلث ($\frac{1}{3}$)، وللأخ لأم السدس ($\frac{1}{6}$).
أصل مسألة الزوجية أربعة (4) مخرج من لا يرد عليه أي الزوجة وهو الربع (4)، للزوجة منها سهم واحد، وبقي (3) أسهم .

ننظر بين سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية، وبين أصل مسألة الرد، نجدها متماثلة- ثلاثة (3) أسهم يساوي ثلاثة (3) أسهم- وحاصل قسمتهما هو (1) وهو جزء السهم. فنقول أن المسألة الجامعة هي مسألة الزوجية، فتأخذ الزوجة نصيبها وهو سهم واحد (1)، والباقي ثلاثة أسهم تقسم على الأم والأخ لأم فرضا ورضا، فللأم سهمان أي: (2×1) وللأخ لأم سهم واحد أي (1×1)

انظر الشكلين الآتيين:

مسألة الزوجية الجامعة		مسألة من يرد عليهم
الشكل (5&) 4 4		الشكل (4&) 3
1	1	6
2	3	2
1		1
	زوجة $\frac{1}{4}$	الأم $\frac{1}{3}$
	أم $\frac{1}{3}$	أخ لأم $\frac{1}{6}$
	أخ لأم $\frac{1}{6}$	

ب.2- حالة التوافق: إذا كان بين سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية، وبين أصل مسألة الرد توافق، نحفظ وفق سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية، ونحفظ أيضا وفق أصل مسألة، ثم نضرب وفق مسألة الرد بأصل مسألة الزوجية والنتيجة هو أصل المسألة

الجامعة، ومن أخذ شيئاً من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في وفق مسألة الرد، ومن أخذ شيئاً من مسألة الرد أخذه مضروباً في وفق سهام من يرد عليهم من مسألة الزوجية .

ب.3- حالة تباين: إذا كان بين سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية، وبين أصل مسألة الرد تباين، نحفظ سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية، ونحفظ أيضاً أصل مسألة من يرد عليهم بعد الرد ثم نضربه بأصل مسألة الزوجية والنتيجة هو أصل المسألة الجامعة، ومن أخذ شيئاً من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في كامل مسألة الرد، ومن أخذ شيئاً من مسألة الرد أخذه مضروباً في سهام من يرد عليهم من مسألة الزوجية.

مثال: مات عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب

انظر الشكلين الآتيين:

مسألة من يرد عليهم		مسألة الزوجية	الجامعة
الشكل (6 & 4)		الشكل (7 & 4)	
4		4	16
6		1	4
3	أخت ش $\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$ زوجة	9
1	أخت لأب $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$ أخت ش	3
		$\frac{1}{6}$ أخت لأب	

لاحظ : بين أصل مسألة من يرد عليهم وبين سهامهم في مسألة الزوجية تباين، لذلك نضرب أصل مسألته (4) في مسألة الزوجية (4) فتكون الجامعة من (16)، ثم نضرب

ما حفظناه من سهام مسألة الزوجية، بما أخذه كل واحد منهم في مسألة الرد فيأخذ نصيبه فرضاً ورداً.

المبحث السادس:

ميراث الجد مع الإخوة

الجد المقصود به هنا هو الجد الوارث، وهو الذي ليس في نسبه إلى الميت أنثى، أي أب الأب وإن علا، أمّا الجد الذي يدخل بينه وبين الميت أنثى كأب الأم فلا يرث، لأنه من ذوي الأرحام.

والضابط في الجد الوارث هو الجد الذي ليس في نسبه إلى الميت أنثى مثل: أب الأب.⁽¹⁾ والمراد بالإخوة هم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، أمّا الإخوة لأم فلا ميراث لهم مع الجد لأنه يحجبهم. وسنبين في المطلبين التاليين ميراث الجد مع الإخوة كما يلي:

المطلب الأول: آراء العلماء في ميراث الجد مع الإخوة

بسبب عدم ورود شيء من الأدلة النقلية- كتاب وسنة- اختلف العلماء في ميراث الإخوة مع الجد تبعا لاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، فمنهم من يرى أن الجدّ يحجب الإخوة مهما كونوا أشقاء أو لأب. ومنهم من يرى أن الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب هم في درجة الجد لذلك يرثون معه. وفيما يلي تفصيل الرأيين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المذهب القائل بعدم ميراث الجد مع الإخوة:

أي أنّ الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقا سواء كانوا أشقاء أو لأب، أو لأم وهذا رأي أبي بكر الصديق، وابن عباس، وابن عمر وعائشة وبعض الصحابة، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين، وقال به أبو حنيفة رضي الله عنهم.⁽²⁾ ودليلهم:

أولا- من القرآن الكريم :

آيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب، مثل قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ

(1)- محمد علي الصابوني، المصدر السابق، ص95.

(2)- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتاب، بيروت، ط3، 1403، ج4، ص206، 207.

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿سورة يوسف، الآية 38﴾ فيأخذ الجد حكم الأب في حجبهِ للإخوة مطلقاً.

ثانياً- من السنة الشريفة:

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر".⁽¹⁾

والجد أولى من الإخوة، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة.

الفرع الثاني: المذهب القائل بميراث الجد مع الإخوة:

وهذا رأي فريق من الصحابة- رضي الله عنهم-، منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومالك والشافعي.⁽²⁾ توريث الإخوة- أشقاء أو لأب- مع الجد، فلا يحجبهم؛ بل يقاسمهم في الميراث، واستندوا إلى الأدلة التالية:

أولاً- أن ميراث الإخوة ثبت بالقرآن، وحجبهم لا يكون إلا بنص أو إجماع، ولا يوجد واحد منهما.

ثانياً- إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب.

وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 158 من قانون الأسرة، حيث قرر أنه: "إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا، أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة .

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من :

1- سدس جميع المال.

2- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض .

(1)- أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم 6732، ج 8، ص 150، ومسلم،

كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر، رقم 1615، ج 3، ص 1233 .

(2)- ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج 4، ص 131، 132.

3-أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم ."

المطلب الثاني: أحوال الجد مع الإخوة وضوابطها:

الفرع الأول: الحالة الأولى:

أن يوجد في المسألة جد مع إخوة وأخوات دون أصحاب الفروض:

يكون للجد أفضل الأمرين، إمّا المقاسمة، أو ثلث جميع المال. فأيهما كان أوفر له أخذه.

والمقصود بالمقاسمة أن نجعل الجد كأنه أخ شقيق وبالتالي يأخذ نصيب الأخ الشقيق، وإن كان الجد مع الأخوات الشقيقات فقط، أو أخت شقيقة واحدة؛ نكن أمام قاعدة: " للذكر مثل حظ الأنثيين"

وإن كانت المقاسمة تضره فيأخذ ثلث جميع المال.

مثال: مات عن: جد وأخت شقيقة. فهنا أصل المسألة من ثلاثة (3) للجد (2) وللأخت الشقيقة (1)، وهنا الجد أخذ ثلثي المال وهو أفضل من الثلث.

وحسب ضوابط المثلية يتبين أيهما أفضل للجد:

أولاً-الضابط الأول: تكون المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال إذا كان الإخوة معه أقل من مثليه،-أخوين شقيقين أو أربع أخوات شقيقات- أي يكن مع أخ واحد، أو عدله -أختين- أو أخت شقيقة، أو أخ شقيق وأخت شقيقة، أو ثلاث أخوات شقيقات، هذه صور هذا الضابط، وفيما يلي توضيحها:

مات عن: جد، وأخت شقيقة. هنا يأخذ ثلثي المال مقاسمة وهو أفضل.

مات عن: جد، وأختين شقيقتين. هنا يأخذ نصف المال؛ لأن أصل المسألة من عدد الرؤوس أربعة (4) فيأخذ الجد (2) وهو نصف أربعة مقاسمة

مات عن: جد، و ثلاث أخوات شقيقات. هنا يأخذ خمسي المال مقاسمة أي $(\frac{2}{5})$ لأن أصل المسألة من خمسة .

مات عن: جد، وأخ شقيق. هنا يأخذ نصف المال مقاسمة مع الأخ الشقيق، كحالة وجوده مع الأختين الشقيقتين أيضا.

مات عن: جد، وأخ شقيق وأخت شقيقة. هنا يأخذ خمسي المال أي $(\frac{2}{5})$ كحالة وجوده مع ثلاث أخوات شقيقات.

ثانيا- الضابط الثاني: تستوي المقاسمة مع ثلث المال إذا كان الإخوة مع الجد مثليه تماما . كما هو مبين في المسائل التالية:

مات عن: جد، وأخوان شقيقان، أصل المسألة من ثلاثة (3) يأخذ الجد منها واحد (1) وهو ثلث المال أي $(\frac{1}{3})$ ولكل أخ شقيق الثلث $(\frac{1}{3})$ وهنا تستوي المقاسمة مع ثلث المال.

وكذلك: جد ، و أربع أخوات شقيقات. وجد ، وأخ شقيق، وأختين شقيقتين. وهنا يأخذ الجد في جميع هذه المسائل الثلث $(\frac{1}{3})$ مقاسمة وهي مساوية للثلث.

ثالثا- الضابط الثالث: يكون ثلث المال أفضل للجد من المقاسمة إذا كان الإخوة معه أكثر من مثليه، وهي الحالة التي تكون فيها الزيادة على الأخوين الشقيقين أو عدلهما من الأخوات كما هو مبين في المسألة التالية وعليها فقس:

مات عن: جد، وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين

هنا في المسألة أخوين شقيقين مثلي الجد، وأختين شقيقتين تماثل أخ شقيق واحد، كأن الجد مع من يماثله ثلاث مرات وبالتالي لو أعطي ثلث $(\frac{1}{3})$ المال، لكانت المسألة من ثلاثة، يأخذ سهم واحد (1)، والباقي سهمين (2) للأخوين الشقيقين والأختين الشقيقتين، وعند تصحيحها يكون أصلها من ثماني عشر (18) يأخذ الجد ثلثها وهو ستة أسهم (6)، ولكل أخ شقيق أربعة أسهم (4)، ولكل أخت شقيقة سهمين (2) .

ولو قاسم الجد الإخوة لكان أصل المسألة من عدد الرؤوس وهو ثمانية (8)، يأخذ الجد منها سهم واحد (1) وهو أقل من ثلث المال.

الفرع الثاني: الحالة الثانية:

وتتخصر في وجود أصحاب الفروض مع الجد والإخوة؛ والذين يرثون من أصحاب

الفروض مع الجد والإخوة هم: الأم، والجدة، والزوجان، والبنت، وبنت الابن، وذلك لأن الأصل الوارث المباشر (الأب) يحجب الجد، والفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة، إن وُجدوا معهم .

وعليه نكون أمام أربع صور يجب أن لا ينقص فيها نصيب الجد عن السدس⁽¹⁾ وهي:

أولاً- الصورة الأولى: أن تستغرق الفروض جميع المال:

وهنا يسقط الإخوة ويفرض للجد السدس ويزاد في عول المسألة . مثل:

ماتت عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم ، وجد ، وأخ شقيق.

للزوج الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود المعصب .

ولبنت الابن ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين .

للأم السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث.

أصل المسألة من اثني عشر (12) للزوج منها (3)،

وللبنت (6)، لبنت الابن (2)، وللأم (2) والملاحظ أن المسألة

عالت إلى (13) وهنا قد استغرقت الفروض جميع المال، لذلك

يفرض للجد السدس ($\frac{1}{6}$) فيأخذ (2) وتعمل المسألة إلى خمسة

عشر (15)، ويسقط الأخ الشقيق.

ثانياً- الصورة الثانية: أن يفضل للجد بعد أصحاب الفروض

أقل من السدس ($\frac{1}{6}$):

وهنا أيضا يسقط الإخوة ويفرض للجد السدس ويزاد في عول المسألة . مثل:

ماتت عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وجد، وأخ لأب.

13	
12	الشكل (1)
3	زوج $\frac{1}{4}$
6	بنت $\frac{1}{2}$
2	بنت ابن $\frac{1}{6}$
2	أم $\frac{1}{6}$
2	جد $\frac{1}{6}$
ساقط	أخ ش ع

(1)- محمد العبد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط4، (د،ن)، ص32.

للزواج الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث. وللبنات النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود المعصب .
ولبنات الابن ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين .

أصل المسألة من اثني عشر (12) للزوج منها (3)، وللبنات (6)، لبنات الابن (2)، والملاحظ أن الباقي (1) وهو أقل من السدس (2)، لذلك يفرض للجد السدس ($\frac{1}{6}$) فيأخذ (2) وتعول المسألة إلى خمسة عشر (13)، ويسقط الأخ لأب.

ثالثاً- الصورة الثالثة: أن يفضل للجد بعد أصحاب الفروض السدس ($\frac{1}{6}$) فقط.
وهنا يأخذ الجد نصيبه وهو السدس ($\frac{1}{6}$) المتبقي، ويسقط الإخوة. إلا في مسألة واحدة تعرف بالأكرية وهي الحالة التي يوجد فيها الجد مع الأخت الشقيقة أو لأب. -سيأتي الحديث عن الأكرية في موضعه لا حقا-

رابعاً- الصورة الرابعة: أن تكون الفروض التي يأخذها أصحابها أقل أو تساوي أو أكثر من نصف ($\frac{1}{2}$) جميع المال:

وفي هذه الصورة يعطى للجد الأفضل من الأمور التالية: إما المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو السدس ($\frac{1}{6}$)، فأيهما كان أوفر له أخذه، بحيث لا ينزل نصيبه عن السدس ($\frac{1}{6}$) مطلقاً، كما سبق بيانه.

وضوابط هذه الحالة كالآتي⁽¹⁾:

1- الضابط الأول:

إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب الفروض فروضهم أقل من نصف جميع المال، فتثلث الباقي خير له من السدس، فيكون له الأوفر من المقاسمة أو ثلث الباقي، ويستبعد السدس لكونه أسوأ.

مثال: مات عن: أم، وجد، وأخوين شقيقين (الشكل 2)

(1) - يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م، ج9، ص94. والنووي، مجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج6، ص121.

أصل المسألة (6) وبعد التصحيح يصبح (18)

الوارثون	$(\frac{1}{6})$	ثلث الباقي $(\frac{1}{3})$	المقاسمة
الأم $(\frac{1}{6})$ أقل من النصف	3	3	3
الجد	3	5	5
أخوين شقيقين ع	12	10	10

الشكل (2)

للأم السدس $(\frac{1}{6})$ لوجود عدد من الإخوة، والجد، والأخوين الشقيقين يتقاسمون الباقي حسب قاعدة المثلية وهنا تستوي المقاسمة وثلث الباقي، لأن الجد مع مثليه. ويستبعد السدس $(\frac{1}{6})$.

(2) - الضابط الثاني:

إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب الفروض فروضهم تساوي نصف جميع المال، استوى السدس وثلث الباقي، والمفاضلة تكون بينهما من جهة والمقاسمة من جهة ثانية.

مثال: مات عن: بنت، وجد، وأخ شقيق

للبنات النصف $(\frac{1}{2})$ ، وحسب قاعدة المثلية فإن المقاسمة أفضل للجد كونه مع أقل من مثليه، وهو الأخ الشقيق، فلو أعطي ثلث الباقي كان أسوأ له، وكذلك السدس، وإذا أخذ بالمقاسمة يكون قد أخذ ربع المال.

(3) - الضابط الثالث:

إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب الفروض فروضهم أزيد من نصف $(\frac{1}{2})$ جميع المال، فالسدس $(\frac{1}{6})$ ، أكثر من ثلث الباقي، فيكون للجد الأوفر من المقاسمة أو السدس. ويستبعد ثلث الباقي لكونه أسوأ للجد.

مثال: زوج، و بنت، وجد، وثلاث إخوة أشقاء .

للزوج الربع $(\frac{1}{4})$ لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف $(\frac{1}{2})$ لانفرادها وعدم وجود المعصب لها، وللجد السدس $(\frac{1}{6})$ ، وللإخوة الثلاثة الباقي تعصيباً، أصل المسألة من (12) للزوج منها ثلاثة (3) أسهم، وللبنات ستة (6) أسهم، وللجد سهمين (2)، وللإخوة الثلاثة سهم

واحد وسهامهم لا تقبل القسمة عليهم نحتاج إلى تصحيح المسألة. فيكون أصلها بعد التصحيح (36) .

للزواج (9) أسهم، وللبنات (18) سهم، وللجد (6) أسهم، وللإخوة الثلاثة (3) أسهم، لكل واحد سهم واحد.

ولو قاسم الجد الإخوة يصبح أصل المسألة بعد التصحيح (16)

للزواج (4) سهم، وللبنات (8) سهم، وللجد ولإخوة الثلاثة (4) أسهم، لكل سهم واحد (1).

إن أخذ الجد بالمقاسمة سهم واحد (1)، وأخذ بالسدس (6) أسهم، فالأفضل له سدس ($\frac{1}{6}$) المال.

الفرع الثالث-مسألة الأكرية:

قيل سميت "بالأكرية" بهذا الاسم لأنها كدرت على زيد بنت ثابتاً قواعده في ميراث الجد مع الإخوة، وقيل لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى أكر فأخطأ فيها فنسبت إليه، وسماها مالك بالغراء لشهرتها أو لغرور الأخت فيها بفرض النصف، ولم تأخذ إلا بعضه. وصورتها:

زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

27	9	الشكل (3)	
	6		
9	3	$\frac{1}{2}$	زوج
6	2	$\frac{1}{3}$	أم
8	1	$\frac{1}{6}$	جد
12	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش أو لأب
4			

وحسب قواعد ميراث الجد مع الأخوات في مذهب زيد بن ثابت: أن الجد يعصب الإناث من الأخوات- تعصيبا بالغير-، فلا فرض لهن معه، ومن المعلوم في قواعد التعصيب أن العاصب إذا استغرقت جميع الفرائض التركية؛ فإنه يسقط من الميراث، لكن الأخت الشقيقة ليس لها من يحجبها، وليس هناك من يعصبها، والحال أن الجد صاحب فرض وهو السدس ($\frac{1}{6}$) وليس نازلاً عنه بحال؛ فلو عصبها لنزل عن فرضه، لذلك

يفرض النصف ($\frac{1}{2}$) لها كونها واحدة، ولا يوجد من يعصبها، والسدس ($\frac{1}{6}$) له، ثم يعودان إلى المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وحل المسألة كما يلي:

للزوجة النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث ($\frac{1}{3}$) أيضا لعدم وجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وللجد السدس ($\frac{1}{6}$)، وللأخت الشقيقة النصف ($\frac{1}{2}$).
أصل المسألة من ستة (6) للزوج ثلاثة (3) أسهم، وللأم سهمان (2)، وللجد سهم (1)، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم (3)، ومجموع السهام تسعة (9)، أي أن في المسألة عول، ويصبح أصلها الجديد بعد العول هو (9).

للجد والأخت الشقيقة أربعة أسهم (4) وهي غير منقسمة على عدد الرؤوس، وبعد تصحيحها يصبح أصلها (27).

للزوج تسعة أسهم (9)، وللأم ستة أسهم (6)، والجد والأخت الشقيقة يتقاسمان (12)، للجد منها أربعة أسهم (8)، وللأخت الشقيقة سهمان (4).

الفرع الرابع-معادة الإخوة لأب على الجد:

وهي الحالة التي يوجد فيها الجد والإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، فيُعد الأشقاء الإخوة للأب ليزاحموا الجد، وبالتالي ينقص نصيبه في الميراث عند المقاسمة، بسبب اتحاد الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، فإذا أخذ الجد نصيبه ورث الإخوة كأن لم يكن معهم جد، -أي يحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب- ويحجب الجد الإخوة لأب، فلا ميراث للإخوة لأب معه، ثم يعودون إلى المقاسمة كأن لم يكن معهم جد، ويأخذون ما بيد الأخ لأب .

ولا تكون المعادة إلا إذا احتاج لها الأخ الشقيق، ككونه أقل من مثلي الجد، وإذا كان مع مثليه، كجد وأخوين شقيقين وأخ لأب، فلا حاجة للمعادة؛ لأنّ الجد يأخذ ثلث جميع المال.

مثال: مات عن: زوجة، وجد، وأخ شقيق ، وأخ لأب

انظر الشكل (4)

4	الشكل (4)	للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجد ($\frac{1}{3}$) ثلث الباقي، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً؛ ولو قاسم الجد الأخ الشقيق لأضر به في حظه ، لذلك يعاد الأخ الشقيق على الجد بالأخ لأب، ولا يرث الأخ لأب شيئاً كونه محجوباً بالأخ الشقيق أصل المسألة من (4) للزوجة منها سهم واحد، وللجد سهم واحد وللأخ الشقيق سهمين تعصيباً، ولا شيء للأخ لأب.
1	زوجة $\frac{1}{4}$	
1	جد $\frac{1}{3}$ ثلث الباقي	
2	أخ شقيق ع	
ساقط	أخ لأب	

مثال آخر: مات عن: جد، وأخت شقيقة، وأخت لأب

4	الشكل (5)	أصل المسألة من عدد الرؤوس وهو أربعة (4) للجد سهمين (2) مقاسمة وهي أفضل من السدس ومن ثلث الباقي، وللأخت الشقيقة سهمين (2)، ولا شيء للأخت لأب، وقد دخلت مع الأخت الشقيقة معادة على الجد حتى لا يضر بها، فتكون قد أخذت النصف كفرضها حين وجودها منفردة.
2	جد	
2	أخت شقيق ع	
ساقطة	أخت لأب	

قائمة المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولاً- الكتب

-أحمد الدردير،الشرح الكبير للشيخ على مختصر خليل(و حاشية الدسوقي)، دار الفكر،(د،ط)،(د، ن).

2- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د، ط)، 1959م.

3- إبراهيم مصطفى وآخرون(مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط، دار الدعوة .

4- البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

5- أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، (د، ن).

6- ابن باديس، عبد الحميد، تفسير ابن باديس "في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م .

7- البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين، دار الفكر، ط1، 1987م.

8- الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د، ط) ، 1998م.

9- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م .

10- ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية .

11- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(د، ط، ن).

12-حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق،الكويت، ط1، 1994م.

- 13- الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.
- 14- الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ط، ن).
- 15- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- 16- خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح كمختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.
- 17- خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د، ط)، (د، ن)م.
- 18- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (د، ط، ن).
- 19- الرصاع، الهداية الكافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1 1350هـ،
- 20- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.
- 21- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، 2004م.
- 22- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م.
- 23- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م.
- 24- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د، ط)، (د، ن).
- 25- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (و حاشية البناني)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2002م.

- 26- الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط1، 2001.
- 27- ابن سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، 1993م.
- 28- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د، ط)، 1990م.
- 29- الصاوي، أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د، ط)، (د، ن).
- 30- أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.
- 31- أبو عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ن)، 1937م.
- 32- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1992م.
- 33- علاء الدين بن عابدين، قرّة عين الأختار لتكملة رد المحتار، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 34- ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د، ط، ن).
- 35- العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.
- 36- عثمان بن مكي التوزري، توضيح الأحكام في شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط1، 1339هـ.
- 37- عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د، ط)، 1983م.
- 38- عبد الوهاب، القاضي، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، بيروت لبنان، ط1، 2009م.
- 39- عبد الرحمن النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، 1406هـ.

- 40- فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط، 1313هـ.
- 41- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د، ط)، 1979م.
- 42- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- 43- _____، المغني، مكتبة القاهرة، (د، ط)، 1968م.
- 44- قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د، ط)، 2004م .
- 45- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
- 46- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- 47- ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، 2003م.
- 48- محمد محدة، التركات والمواريث، دار الفجر، ط1، 2004م.
- 49- محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمي، بيروت، ط1، 2002م.
- 50- محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1989.
- 51- مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1992.
- 52- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سورية، ط2، 2006م.
- 53- ابن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م.

- 54- محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة ، ط4، (د، ن).
- 55- ابن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (د، ط)، 1937م.
- 56- ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- 57- مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م.
- 58- محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلاع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 2003م.
- 59- مالك بن أنس، موطأ مالك برواية مصعب عن الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، (د، ط)، 1412هـ.
- 60- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية، تونس، (د، ط)، 1984م.
- 61- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار رحاب، ص123.
- 62- مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 63- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتاب، بيروت، لبنان ، ط3، 1403هـ.
- 64- نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
- 65- ابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م.
- 66- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د، ن).

- 67- نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
- 68- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د، ط)، 1995م.
- 69- النووي، يحيى بن شرف، مجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- 70- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، (د، ن).
- 71- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، (د، ن).
- 72- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.
- ثانيا- القوانين**
- 1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق ل89 يونيو عام 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن قانون الأسرة.
- 2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

قائمة المحتويات

1..... مقدمة

مبحث تمهيدي

الإطار المفاهيمي لعلم الميراث

2..... المطلب الأول: تعريف الميراث

2..... الفرع الأول: تعريف الميراث لغة

3..... الفرع الثاني: تعريف "علم الميراث" اصطلاحا

4..... المطلب الثاني: أهمية المواريث ومكانتها في التشريع الجزائري

4..... الفرع الأول: أهمية المواريث

5..... الفرع الثاني: مكانة المواريث في التشريع الجزائري

المبحث الأول

التركة و الحقوق المتعلقة بها

7..... المطلب الأول: ماهية التركة

7..... الفرع الأول: مفهوم التركة

7..... الفرع الثاني: مكونات التركة

9..... المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

9..... الفرع الأول: آراء الفقهاء في الحقوق المتعلقة بالتركة

11..... الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

المبحث الثاني

أحكام الميراث

17..... المطلب الأول: أركان الميراث وشروطه

17..... الفرع الأول: أركان الميراث

17.....	الفرع الثاني: شروط الميراث
19.....	المطلب الثاني: أسباب الميراث وموانعه
19.....	الفرع الأول: أسباب الميراث
25.....	الفرع الثاني: موانع الميراث

المبحث الثالث

أصناف الورثة وطرق ميراثهم

31.....	المطلب الأول: المستحقون للميراث
31.....	الفرع الأول: الوارثون من الرجال
32.....	الفرع الثاني: الوارثات من النساء
34.....	المطلب الثاني: أصحاب الفروض
34.....	الفرع الأول: فروض النوع الأول (النصف، والرابع، والثلث)
40.....	الفرع الثاني: فروض النوع الثاني (الثلثان، والثلث، والسدس)
48.....	الفرع الثالث: مسائل خاصة

المبحث الرابع

التعصيب والحجب

53.....	المطلب الأول: التعصيب
53.....	الفرع الأول: تعريف التعصيب
54.....	الفرع الثاني: أقسام العصبية
58.....	الفرع الثالث: ترتيب العصبية
61.....	المطلب الثاني: الحجب من الميراث
61.....	الفرع الأول: تعريف الحجب
61.....	الفرع الثاني: أقسام الحجب
64.....	الفرع الثالث : قواعد الحجب من الميراث

المبحث الخامس

تأصيل المسائل وتصحيحها (الحساب)

المطلب الأول: تأصيل المسائل.....	73
الفرع الأول: مفهوم التأصيل.....	73
الفرع الثاني: كيفية تأصيل المسائل.....	73
المطلب الثاني: تصحيح المسائل.....	78
الفرع الأول: تعريف التصحيح.....	78
الفرع الثاني: كيفية تصحيح المسائل.....	79
المطلب الثالث: العول والرد.....	85
الفرع الأول: العول.....	85
الفرع الثاني: الرد وشروطه ومن يرد عليهم.....	88
الفرع الثالث - كيفية العمل في مسائل الرد.....	90

المبحث السادس

ميراث الجد مع الإخوة

المطلب الأول: آراء العلماء في ميراث الجد مع الإخوة.....	95
الفرع الأول: المذهب القائل بعدم ميراث الجد مع الإخوة.....	95
الفرع الثاني: المذهب القائل بميراث الجد مع الإخوة.....	96
المطلب الثاني: أحوال الجد مع الإخوة وضوابطها.....	97
الفرع الأول: الحالة الأولى.....	97
الفرع الثاني: الحالة الثانية.....	98
الفرع الثالث - مسألة الأكرية.....	102
الفرع الرابع: معادة الإخوة لأب على الجد.....	103
قائمة المراجع.....	105

قائمة المحتويات 111